

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية والتجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الخاص

تحت إشراف الأستاذ: بهلولي فاتح

من إعداد الطالبتين : لعراف سيليا زنديق شهيناز

أعضاء لجنة المناقشة:

ئيسة.	: بلول ريمة	* الأستاذ
مشرفا ومقررا	: بهلولي فاتح	الأستاذ الأستاذ
ممتحنة	: زواوی لوریة	* الأستاذ

السنة الجامعية: 2020-2019

شكروتقدير

الحمد والشكر لله عزوجل الذي أنارلنا درب العلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا على إتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على محمد وعلى أله وصحبه أجمعين

أسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور بهلولي فاتح الذي لم يبخل علينا بتوجهاته ونصحه طيلة مدة إعداد هذا العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

اللي روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه الذي لم تشأ الأقدار أن يكون معي

الى أعز وأغلى انسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها التي منحتني القوة والعزيمة لمواصلة دراستي الى من علمتني الصبر والاجتهاد أمى الحنونة حفظها الله

الله من هم سندا وقوة في الحياة الخواني الثلاث الأعزاء أخواتي الحنونات حفظهم الله عز وجل

الله من أسعدني أثرن بهجتي في مشواري الجامعي صديقاتي الخاليات

الِي كل من مد لي يد العون والمساعدة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

اللى أمي الحبيبة أبي الحنون الذين لطالما وقفا معي طوال مساري الدراسي، داعية الله عز وجل أن يدخل السعادة اللي قلوبهما وأطال الله أعمارهما وحفظهما من كل أذى

اللي روح جدي رحمه الله الله في عمرها الله في عمرها الله في عمرها الله في عمرها الله في الله ف

المي كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير.

قائمة *المختصرات*

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة

ص.ص:من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

ع:العدد.


ف: الفقرة.

ق.إ.م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

p:page



تعرف الدعوى القضائية بأنها وسيلة لحماية الحقوق، وبالتالي فإن كل من يطالب بحق له، عليه إقامة الدليل بالطرق القانونية على وجود الحق المدعى به.

الحق يقرره القانون لصالح شخص محدد، وهذا ما يبين ارتباط الحقوق بالحماية القانونية المقررة لها، فالحقوق لا تفيد أصحابها إلا إذا اقترنت بحماية قانونية تخولهم الدفاععنها والاستئثار بها عند الاعتداء عليها، كما أن الحق يتجرد من قيمته إذا عجز صاحبه عن إثباته، فالدليل هو الذي يجعل للحق كيانا في نظر القانون.

بناءا عليه يعتبر موضوع الإثبات ووسائله من أهم المسائل في الميدان التطبيقي للقضاء فهو يحتل مكانة بارزة ومميزة في شتى فروع القانون فهو وسيلة من الوسائل التي يعتمد عليها الأفراد في إثبات حقوقهم أمام القضاء، كما أنه أداة ضرورية يعتمد عليها القاضي في تحقيق الوقائع القانونية من أجل الوصول إلى تكوين قناعته وهذا ما يجعل نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية التي تطبق في المحاكم.

لقاعدة الإثبات ناحيتين، ناحية موضوعية تحدد طرق الإثبات المختلفة وقيمة كل طريقة منها ومن الذي يقع عليه عبء الإثبات وماذا يجب عليه القيام بإثباته، وناحية شكلية هي التي تبين كيف يؤدى الحق ويحترم، ويختلف مكان هذه القواعد في القانون باختلاف التشريعات فالمشرع الجزائري مثلا نظم القواعد الموضوعية في القانون المدني والقواعد الشكلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نظم المشرع الجزائري قواعد الإثبات في الباب السادس تحت عنوان "إثبات الالتزام" من الكتاب الثاني من القانون المدني المعنون ب "الالتزامات والعقود" وخصص له المواد من 323 إلى 350 منه.

تعتبر القرينة القانونية من أهم الوسائل التي يقوم عليها الإثبات غير المباشر، حيث تشكل طريقا معفي من الإثبات فهي تؤدي إلى قلب القاعدة العامة في الإثبات المدني والتجاري، والقرينة القانونية في معناها الواسع هي النتائج التي يرتبها أو يتوصل إليها القانون من واقعة معلومة ليستدل بها على ثبوت واقعة مجهولة.

تحتل القرينة القانونية في العصر الحاضر مرتبة قيمة بين وسائل الإثبات المدني والتجاري، حيث تلعب دورا في غاية الأهمية، ودليل ذلك اهتمام مختلف التشريعات العربية والأجنبية بها إذ قامت بتنظيمها وجعلتها دليلا من أدلة الإثبات قائمة بذاتها بمعنى دون الحاجة إلى سواها من الأدلة الأخرى، كما أنها تساعد على إقامة الدليل أمام القضاء من جهة، ومن جهة أخرى تقوم

بتحقيق غاية اجتماعية بحيث أنها وضعت أساسا لحماية حقوق الأفراد المتضررين، فبالنظر إلى التقدم العلمي الهائل والملحوظ الذي شمل مختلف المجالات من بينها المجال الاجتماعي والاقتصادي خاصة وما ترتب عنه من أضرار ومخاطر كثيرة مما يجعل الإثبات بالطرق العادية صعب المنال، حتى وإن كان للقاضي أن يأخذ بالقرائن القضائية، غير أن ذلك يتوقف على مدى اقتناعه بها، ومن ثمة كان تدخل المشرع بفرض قرينة قانونية تقوم بافتراض الخطأ أو العلاقة السببية.

يعد موضوع الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية والتجارية من المواضيع التي تستحق البحث والاهتمام لما له من قيمة وأهمية بالغة في الواقع العملي، ذلك أنه متصل اتصالا وثيقا بالفرد في كل نواحي حياته فهو بحاجة دائمة إلى إقامة الدليل على وجود حقه في حالة ما إذا ثارت منازعة أمام القضاء.

هنا تظهر قيمة هذا الموضوع في مجال العلاقات القانونية فالحق الذي يعجز صاحبه عن إثبات وجوده لا قيمة له وذلك سواء بالنسبة للخصوم أو القاضي، بالنسبة للخصوم فإن حقوقهم الخالية من أي دليل لا يعترف بوجودها أصلا فلا يستطيع الحصول على حق ادعى به أمام القضاء إلا إذا أقام الدليل على وجوده عكس الحقوق التي تشتمل على الإثبات لأنه يعزز وجودها أما بالنسبة للقاضى فلا قيمة للحق المدعى به ما لم يقم الدليل على الحادث المنتج له.

لقد تم اختيار هذا الموضوع لدوافع عديدة موضوعية وأخرى ذاتية، تتمثل الأسباب الموضوعية في طبيعة هذا الموضوع وارتباطه بمجال تخصصي والمتمثل في القانون الخاص، وكذا الأهمية البالغة التي يتميز بها هذا الموضوع على اعتبار أن موضوع الإثبات موضوع واسع مما يفتح آفاق الاطلاع عليه، وكما أنه يقودنا إلى التطرق لأكبر قدر ممكن من النصوص القانونية التي تتمي ثقافة الطالب القانونية.

أما فيما يخص الأسباب الذاتية فتتمثل فيالرغبة في الاطلاع على هذا الموضوع في جميع جوانبه وميولي لكل ما يتعلق بمواضيع الإثبات وكذا فضولي لمعرفة مدى فعالية هذه القرائن في الإثبات.

كما نجد أن البحث في موضوع الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية والتجارية يرتكز عليه بالرغم من اعتبارها من الأدلة غير المباشرة، وبناءا على ما تقدم ارتأينا إلى أن نتناول موضوع القرينة القانونية بالدراسة وذلك نظرا لمكانتها البارزة ودورها الفعال الذي تلعبه في مجالالإثبات المدني والتجاري.

باعتبار أن القرائن القانونية دليل من أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القاضي لبناء حكمه في القضايا التي يصعب فيها إتيان الدليل ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية: هل القاضي ملزم بالحكم بما أملت عليه القرائن القانونية، وما هي حجيتها في الإثبات؟

للوصول إلى الإجابة عن هذه الإشكالية يتعين علينا بيان القرائن القانونية، ذلك من خلال تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين:نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للقرائن القانونية، بحيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين درسنا في المبحث الأول مفهوم القرائن القانونية، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى دراسة أركان وعناصر القرائن القانونية والحكمة منها.

أما الفصل الثاني والموضوع تحت عنوان أنواع القرائن القانونية وحجية الشيء المقضي به، فقسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى دراسة أنواع القرائن القانونية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مفهوم حجية الشيء المقضي به.

بما أن موضوع الدراسة هو الذي يحدد طبيعة المنهج المتبع فإن طبيعة هذا الموضوع تقتضى إتباع المناهج الآتية:

المنهج الوصفي نظرا لأن الموضوع له جانب فقهي فإن ذلك يستدعي منا التطرق إلى هذا المنهج وكذا المنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث، المعتمدة على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ومحاولة إسقاطها على الواقع العملي.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للقرائن القانونية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للقرائن القانونية

تعد القرائن القانونية من الوسائل غير المباشرة في الإثبات، فالخصم لا يثبت الواقعة ذاتها أي الحق المطالب به، وانما يثبت واقعة أخرى والتي بدورها تستخلص الواقعة المراد إثباتها.

القرائن القانونية إما أن ترد على واقعة حقيقية وإما أن يفترضها المشرع لتحقيق مصلحة ما، وقد تكون مرجعة للأمر المراد إثباته وقد لا تكون مرجعة كما قد تكون محتملة، وبهذا تكون مشابهة للقرائن القضائية مما يثير نوعا من الغموض بين كل منهما.

هذه القرائن هي في حقيقة الأمر ليست دليلا للإثبات بل هي إعفاء منه، إذ تعفي الخصم الذي تقوم لمصلحته من عبء الإثبات، حيث يتكفل القانون باعتبار الواقعة المراد إثباتها ثابتة وذلك بقيام القرينة.

للعمل بها أمام القضاء لابد من وجود نص قانوني صريح يقررها في ذات الواقعة المعروضة أمامه، وكذا تبيان المشرعللأمور التي يجب أن تكون ثابتة، حتى يترتب عليها قيامها، كما يجب على المتمسك بها تبيان توفر الأمور التي جعلها المشرع أساسا لهذه القرينة في حالته.

تلعب القرائن القانونية دورا هاما في كل من المواد المدنية والتجارية نظرا للوظائف التشريعية والقضائية التي تؤديها، رغم أن استخدامها في المجال التشريعي يؤدي إلى الخلط بينها وبين القواعد الموضوعية، ذلك أن هناك من القواعد الموضوعية ما تبنى على القرائن، كما تساعد كذلك القرائن القانونية في إقامة الدليل أمام القضاء وكذا تحقيق الغاية الاجتماعية.

بناءا على هذا سنتولى في هذا الفصل دراسة مفهوم القرائن القانونية في المبحث الأول من خلال التطرق إلى تعريفها، أساسها، خصائصها، تمييزها عما يلتبس بها، شروط العمل بها، على أن نعالج في المبحث الثاني من هذا الفصل أركان وعناصر القرائن القانونية والحكمة منها.

المبحث الأول

مفهوم القرائن القانونية

نظم المشرع الجزائري أحكام القرائن القانونية في المواد 337 من القانون المدني الجزائري دون أن يعرفها بحيث أشار إلى حجية القرائن القانونية في المادة 337 التي تنص على ما يلي: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك". 1

من خلال نص المادة 337 نستخلص أن القرينة القانونية لا عمل فيها القاضي بل أن العمل كله للقانون وحده فركن القرينة القانونية هو النص القانوني، وبناءا عليه سوف نتطرق فيما يلي إلى تعريف القرائن القانونية وأساسها وخصائصها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى تمييز القرائن القانونية عما يلتبس بها وشروط العمل بهذه القرائن.

المطلب الأول

المقصود بالقرائن القانونية

القرينة القانونية هي التي نصعليها القانون نصا صريحا وهي من استنباط الشارع نفسه وهي مبعثرة في القانون في شكل مواد وليس للقاضي أن يتصرف فيها ولو اعتقد عدم صحة تطبيقها على القضية التي ينظر في شأنها، وذلك لأنها تقررت بنص القانون ويكفي لمن كانت القرينة في مصلحته أن يتمسك بالمادة التي نصت عليها، وهي مؤسسة على فكرة الراجح الغالب في الوقوع لأن المشرع يقوم باختيار واقعة معلومة ثم يستنبط منها دلالة على أمر مجهول يريد إثباته، وعليه يتبين لنا أن القرائن القانونية تمتاز بعدة خصائص.

6

أمر رقم 75–58، مؤرخ 20 رمضان 1395، موافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 07-200، ج ر ج عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007.

بالتالي سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى كل من تعريف القرائن القانونية في الفرع الأول، بينما في الفرع الثالث نتطرق إلى خصائص القرائن القانونية.

الفرع الأول

تعريف القرائن القانونية

القرائن القانونية هي من افتراض قانوني يجعل الأمر المحتمل أو الممكن وقوعه أمرا صحيحا وفقا لما هو متعارف عليه ومألوف في الحيلة أو وفقا لما يرجحه العقل، حيث تعتبر القرينة القانونية دليل من أدلة الإثبات غير المباشرة، والمهيأة من قبل المشرع والتي يتوصل من خلالها إلى إثبات واقعة مجهولة من خلال أخرى معلومة، مستندا في ذلك إلى ماهو مألوف في الحياة أ، بالتالي سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى كل من التعريف اللغوي للقرينة القانونية (أولا)، ثم التعريف الفقهي (ثانيا)، والتعريف التشريعي (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوى للقرائن القانونية

القرائن في اللغة جمع قرينة، والقرينة مؤنث القرين وهي مأخوذة من المقارنة، وتأتي بمعنى الزوجة أو النفس، وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل عليه².

ويقال أيضا: القرينة مأخوذة من الفعل "قرن"،إذ يقال قرن الشيء بالشيء،وقرن بينهما قرنا، أي جمع بينهما، وقرن الشيء إلى الشيء أي وصله وشده إليه.

ويقال: اقترانا أي تلازما وتصاحبا، والقرين هو الزوج، والقرينة هي الزوجة، لأنهما متلازمان متصاحبان.

² محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2012، ص

¹ شكر محمود داود السليم، "القرينة القانونية ودورها في التغريق القضائي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد42، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009، ص48.

يفهم من ذلك أن القرينة إنما تدل لغة على ارتباط شيئين ارتباطا وثيقا على سبيل التلازم والتصاحب، بحيث يكون وجود أحدهما مرتبطا بوجود الآخر 1.

ثانيا: التعريف الفقهى للقرائن القانونية

لقد اختلف فقهاء القانون في تعريف القرينة القانونية بحيث أوردوا لها عدة تعريفات نتطرق إليها من خلال مايلي: هناك من عرف القرينة القانونية بأنها ما يقوم به المشرع بنفسه من استخلاص واقعة معروفة الاستدلال على واقعة غير معروفة 2 ، وعرفها آخر بأنها ما تستنبطه الإرادة التشريعية من واقعة معلومة تحددها للدلالة على أمر مجهول تنص عليه 3 ، وهناك من عرفها بأنها افتراض قانوني يقوم على استنباط مجرد يحدده القانون إعمالا للواقع العملي الغالب 4 ، عرفها أخرى من طرق الإثبات 3 .

من خلال التطرق إلى مختلف هذه التعريفات السالفة نستنتج أنها كلها تدور حول نفس الفكرة على أن القرائن القانونية هي من استخلاص المشرع، وأن المصدر الوحيد للقرينة القانونية هو التشريع، حيث أن المشرع هو الذي يقوم بعملية الاستنباط ولا عمل لأطراف الدعوى ولا للقاضي في العملية الاستنباطية.

 $^{^{1}}$ عبيدات رضوان، أبو شنب أحمد، "حجية القرائن القانونية البسيطة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني"، $\frac{1}{1}$ علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، 2013، ص 207.

 $^{^{2}}$ نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.د.ن، د.ب.ن، 2001، 2 معد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.د.ن، د.ب.ن، 2

 $^{^{3}}$ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني "لإثبات في المواد المدنية والتجارية"، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 3 .

⁴ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام "أحكام الالتزام والإثبات"، د. د .ن، د.ب.ن، 2008، ص 235.

⁵ محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات "في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية"، مكتبة دار البيان، سوريا، 1982، ص 497.

ثالثًا: التعريف التشريعي للقرائن القانونية

إن أغلبية التشريعات وخاصة العربية لم تعطي تعريفا جامعا للقرينة القانونية وإنما تركت مهمة تعريفها للفقه والقضاء عكس التشريعات الأجنبية 1.

نتص المادة 337 من قانون المدني على أن: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك". 2

يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يورد تحديدا لمدلول القرائن القانونية وإنما اكتفى بالنص على وجه العموم على الأحكام التي تتعلق بها، وسميت بالقانونية لأن المشرع هو الذي نص عليها فهي من وضع المشرع ولا وجود لها بدون نص قانوني يتضمنها وينص عليها صراحة، فهي تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات³.

تنص المادة 1350 من القانون المدني الفرنسي على: "القرينة القانونية هي التي يجعلها نص القانون مرتبطة بتصرفات أو بوقائع معينة، من ذلك:

1-التصرفات التي يقرر القانون أنها باطلة مفترضا أنها أبرمت للاحتيال على أحكامه بالنظر إلى صفتها وحدها.

2-الأحوال التي يقرر فيها القانون أن كسب الملكية أو براءة الذمة ينتج عن بعض الظروف المعينة.

3-الحجية التي يرتبها القانون على الأمر المقضى به.

³ رحال عبد القادر، "الإثبات الجزائي بقرائن الأحوال وتطبيقاته القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، <u>الحوار</u> المتوسطى، العدد14.13، جامعة الجزائر 1، 2016، ص، ص 344–345.

¹ زعطوط مريم، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا، الدفعة 16، 2005-2008، ص 9.

 $^{^{2}}$ المادة 337 من الأمر رقم 75/75، يتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

 1 -القوة التي يجعلها القانون لإقرار الخصم أو ليمينه 1

أما المشرع الفرنسي فقد شخص القرينة القانونية وأوضح بأنها تلك التي يجعلها نص القانون مرتبطة بتصرفات أو بوقائع معينة ثم ضرب أمثلة على ذلك تضمنها سياق النص السابق².

الفرع الثاني

الأساس القانونى للقرائن القانونية

القرينة القانونية من صنع المشرع نفسه يؤسسهاعلى فكرة الترجيح والاحتمال بمعنى وفقا للراجح الغالب في الوقوع، حيث أن المشرع يقوم بانتقاء واقعة معلومة ثم يستنبط منها دلالة على أمر مجهول يريد إثباته.

تنطوي القرينة القانونية على خطورة كبيرة، كونها تقوم على فكرة الراجح الغالب في الوقوع، لأن المشرع يقررها بنص قانوني عام ومجرد، وهذا من شأنه أن يؤدي أحياناإلى تطبيقات للقرينة القانونية مخالفة للواقع ومغايرة للحقيقة، ويكون القاضي رغم ذلك ملزم بالتطبيق والحكم بما جاء فيها، وبالتالى تنبه المشرع إلى السماح للخصم بإثبات عكس القرينة القانونية.

ثم إن القرينة القانونية تعد استثناء على القاعدة العامة في الإثبات، إذ أنها وسيلة إثبات غير مباشرة لأتها تتقل محل الإثبات من واقعة أصلية إلى واقعة أخرى مجاورة لها أو متصلة بها، والاستثناء لا يقاس عليه ويفسر تفسيرا ضيقاإذ لا يصح إجراء حكم قرينة على حالة لم ينص عليها القانون ولو باتحاد الدوافع وكذا وإن كانت الدوافع في الحالة الجديدة أقوى.

4° Laforce que la loi attache à l'aveu de la partie ou à son serment. »

¹ Art 1350 : «La présomption légale est celle qui est attachée par une loi spéciale à certain actes ou à certains faits ; tels sont :

^{1°} Les actes que la loi déclare nuls comme présumés faits en fraude de ses dispositions, d'après leur seul qualité ;

^{2°} Les cas dans lesquels la loi déclare la propriété ou la libération résulte de certains circonstance déterminées ;

^{3°} L'autorité que la loi attribue à la chose jugée ;

² قوسطو شهرزاد، الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص131.

لكن إذا اعتاد القضاء على الأخذ بقرينة قضائية في نوع معين من المنازعات فإن هذه القرينة القضائية تكون بنفس قوة القرينة القانونية في النهاية، من ذلك مثلا ما درج عليه كل من القضاء اللبناني والقضاء الأردني في اعتبار المخالصة بالأجرة عن قسط لاحق من الأجرة قرينة على الوفاء بالقسط السابق¹.

الفرع الثالث

خصائص القرائن القانونية

كما قلنا سابقا أن القرائن القانونية هي التي يقوم المشرع بنفسه باستتباطها، فالمشرع يستنبط من واقعة معلومة دلالة على أمر مجهول يراد إثباته، سميت القرائن القانونية لأنها من ابتكار المشرع، فهي تختلف عن القرائن القضائية التي هي من اختصاص القاضي، وهذا الاختلاف هوالذي يجعل القرائن القانونية تتميز بالخصائص التالية²:

أولا: القرينة القانونية قاعدة إثبات

لا تعد القرينة القانونية وسيلة إثبات بالمعنى الدقيق كما هو الحال في القرينة القضائية، وإنما تعد قاعدة إثبات.

المشرع وقت إنشائه للقرينة القانونية بين الأمور التي يجب أن تكون ثابتة حتى يترتب قيام هذه القرينة، حيث يلتزم القاضي بالأخذ بهذه القرينة في جميع الحالات التي تتوافر فيها شروط انطباقهاعلى الدعوى المعروضة عليه، ولا يجوز للقاضي أن يتصرف فيها لأن القرينة القانونية تقررت بنص القانون، ودليل ذلك أنه لا يقول في حكمهأنه حكم بناء على القرينة كذا، وإنما يقول أنه حكم بناء على المادة كذا.

11

¹ على أحمد الجراح، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 547.

² رحال محمد الطاهر، "القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص 269.

 $^{^{271}}$ المرجع نفسه، ص 271

ثانيا: القرينة القانونية من عمل المشرع

القرينة القانونية هي ما يقوم المشرع بنفسه من استخلاصه فلا عمل للقاضي فيها بل إن العمل كله للقانون،فركن القرينة هو نص القانون وحده ولاشيء غير ذلك كون أن المشرع يقوم باستخلاص القرينة القانونية تأسيسا على فكرة ما هو راجح الوقوع والأخذ بفكرة الغالب المألوف¹.

القرينة القانونية هي وسيلة إعفاء من الإثبات، ولكنه إعفاء مؤقت ومن هنا يترتب على أن القرينة القانونية من صنع المشرع، ويترتب على ذلك أنها واردة على سبيل الحصر، ومن ثم فإنه لا يجوز القياس عليهاحتى ولو اتحدت العلة من تقريرها اعتمادا على الأولوية أو المماثلة، كما أنه لا يجوز التوسع في تفسير النص المقرر للقرينة القانونية عما قرره المشرع بهذا الخصوص، ولما كانت القرائن مقررة بنص القانون فإن المشرع يبين أيضا حجية هذه القرائن.

ثالثًا: القرينة القانونية تنقل محل الإثبات من محل لآخر

تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص القرينة القانونية لأن القرينة القانونية ليست في الواقع الإنبات من محله الأصلي إلى محل آخر في الواقع العملي، يسعى القاضي لإنبات الواقعة الأصلية بوسائل الإنبات المباشرة المعتمدة قانونا وهذا هو الأصل، ولكناذا استحال ذلك ولا يمكن إنبات الواقعة الأصلية بهذه الطريقة هنا يحولها القاضي إلى واقعة أخرى قريبة منها فإذا بثبت هذه الواقعة الأخرى، اعتبرت الواقعة الأولى ثابتة بحكم القانون³.

رابعا: القرينة القانونية أثر من آثار نظام الأدلة القانونية

يتميز نظام الأدلة القانونية بأن المشرع هو الذي يقوم بالدور الإيجابي في عملية الإثبات، كما أنه ينظم قبول الأدلة ويحدد قيمة كل دليل، وتعد القرينة القانونية أثرا من آثار الأدلة القانونية

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "نظرية الالتزام بوجه عام، – الإثبات –، أثار الالتزام"، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص 600.

² عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني، "دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2001، ص 38.

³ رحال محمد الطاهر، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 44.

لأن المشرع هو الذي ينص على هذه القرائن،ويقتصر دور القاضي في تطبيق القانون سواء اقتتع بذلك أو لم يقتتع فالقرينة القانونية تنطوي على عملية إثبات قام بها المشرع بنفسه وهي تقدم دليل قانوني معد سلفا على القاضى تطبيقه متى توفرت شروطه 1.

خامسا: القرينة القانونية ذات طابع مجرد وإلزامي

بمعنى أن دور القاضي فيها يقتصر على التحقق من مدى انطباق القرينة القانونية على واقعة الدعوى المطروحة أمامه، والعمل بها متى توفرت شروطها وليس له في ذلك أية سلطة تقديرية.

إذا كان مبنى القرينة القانونية هو فكرة الترجيح والاحتمال الذي يقدره القانون مقدما آخذا بالوضع الغالب الوقوع فهي بذلك تنطوي على خطورة كبيرة نظرا لوضعها في صيغة عامة مجردة مما يوجب تطبيقها بصفة مطلقة، وبالتالي يكون من المتصور وجود حالات تنطبق فيها القرينة القانونية رغم مغايرتها للحقيقة الواقعة، لذلك فإنه من الأفضل ألا يلجأ إلى القرائن القانونية إلا في حالة الضرورة القصوى، وللقاضي استخلاص القرائن حتى تتوافق مع الحقيقة، والواقع بالقدر المستطاع².

سادسا: القرينة القانونية عنوان للحقيقة

الحقيقة المقصودة هنا هي الحقيقة القانونية لأنها مقررة بنص القانون، فقد تكون هذه الحقيقة مقررة بصفة نهائية³، كما هو الحال في القرائن القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس بالدليل المضاد، لأن المشرع قد أقام مسبقا الدليل على الواقعة وصرح أيضا مسبقا بأن هذا الدليل لا يكون إلا في حالات محددة⁴، وفي هذه الحالة يكون القاضي ملزم بأن يطبقها وبنفس قوتها القاطعة، وذلك متى توافرت شروطها المنصوص عليها في القانون، وذلك سواء كان مقتعا بها أو غير مقتنع وقد تكون الحقيقة القانونية مؤقتة كما هو الحال في القرائن القانونية البسيطة التي يجوز

عبد الله على فهد العجمي، مرجع سابق، ص 40.

² المرجع نفسه، ص 39.

المرجع نفسه، ص 40.

⁴ Gustave Aron, Théorie générale des présomptions légales en Droit privé, Thèse de doctorat, Faculté de Droit, Librairie de la cour d'appel et de l'ordre des avocats, Paris, 1895, p27.

إثبات عكسها، وهنا تقترب الحقيقة القانونية من الحقيقة الواقعية وبصورة أكثر منها في القرائن القانونية القاطعة 1.

المطلب الثاني

تمييز القرائن القانونية عما يلتبس بها وشروط العمل بالقرائن القانونية

قد يحدث وأن يخلط البعض بين القرائن القانونية وما يشابهها من مصطلحات قانونية تلتبس بها، لذا وجب علينا التطرق إلى مختلف هذه المصطلحات التي قد يحدث اللبس بينها وبين القرائن القانونية نذكر منها القرائن القضائية، القواعد الموضوعية والحيلة، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، أما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى شروط العمل بالقرينة القانونية.

الفرع الأول

تمييز القرائن القانونية عما يلتبس بها

قد تلتبس القرائن القانونية مع بعض المصطلحات القانونية المشابهة لها كالقرائن القضائية والقواعد الموضوعية وكذا الحيل وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: تمييز القرائن القانونية عن القرائن القضائية

أ/ أوجه التشابه: تتحد أو تتشابه كل من القرائن القانونية والقضائية فيما يلى:

تقوم كل من القرينة القانونية والقرينة القضائية على فكرة واحدة، وهي فكرة الاستتباط والاحتمال كما تتكونان من طبيعة واحدة من حيث التكييف،حيث أن كلا منهما ينطوي على نقل محل الإثبات من الواقعة المتتازع فيها إلى واقعة أخرى، بمعنى أن كلا منهما دليل غير مباشر كما تتحدان من حيث التأصيل، إذ أن أغلب القرائن القانونية أصلها قرائن قضائية، كما أن المشرع منح القرينة القضائية قوة تعادل قوة القرينة القانونية، بحيث أنه رفعها إلى مرتبة أعلى ونص عليها بوصفها قاعدة موضوعية وذلك نتيجة لتكرار العمل في استتباطها واستمرار القضاء في تطبيقها2.

² العبودي عباس، شرح أحكام قانون الإثبات المدنى، ط2، دار الثقافة، الأردن، 1999، 286.

1/

 $^{^{1}}$ عبد الله على فهد العجمى، مرجع سابق، ص 1

ب/أوجه الاختلاف: بالرغم من وجود نقاط تشابه بين القرينة القانونية والقرينة القضائية إلا أن هناك أوجه اختلاف بينهما من أهم الاختلافات نذكر مايلي:

تختلف القرينة القضائية عن القرينة القانونية في أن الأولى تعتبر دليلا إيجابيا في الإثبات أما الثانية فتعتبر دليلا سلبيا أي أنها تغنى من تقديم الدليل.

القرينة القضائية يستنبطها القاضى، أما القرينة القانونية فيستنبطها المشرع 1 .

القرائن القضائية لا حصر لها لأنها من استنباط القاضي من الوقائع الثابتة أمامه في الدعوى بحسب ظروف كل قضية، أما القرائن القانونية فمحددة على سبيل الحصر بما ورد النص التشريعي عليه.

القرائن القضائية كلها غير قاطعة وتقبل إثبات العكس دائما ويجوز دحضها بجميع الطرق بما فيها البينة والقرائن، أما القرائن القانونية فبعضها يجوز نقضه بإثبات العكس وبعضها قاطع لا يجوز إثبات عكسه².

يظهر جليا الفرق بين القرائن القانونية والقرائن القضائية في كون الأولى محل نص صريح في القانون ويعفى من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات، وأن القرينة القانونية القاطعة لا تقبل إثبات العكس في حين أن القرينة القضائية ليست محل نص بل يستخلصها القاضي من ملابسات وظروف القضية المعروضة أمامه.

كما أن القرينة القضائية أضعف من القرينة القانونية لأنه لا يجوز الإثبات بها إلا فيما أجاز القانون إثباته بشهادة الشهود، ولأنها لا تمنع الخصم من تفنيدها وتقديم الدليل على عكس مدلولها3.

² همام محمد محمود زهران، الوجيز في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص

الكيلاني محمود، موسوعة القضاء المدني قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 114.

³ بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار هومه، الجزائر، 2017، ص

ثانيا: تمييز القرائن القانونية عن القواعد الموضوعية

كما سبق أن بينا أن القرينة القانونية هي قاعدة من قواعد الإثبات فهي من استنباط المشرع في غالب الأحوال وبمجرد ثبوتها يعفى من تقررت لمصلحته تلك القرينة من إثبات الواقعة التي يدعيها، أما القاعدة الموضوعية فهي تلك القاعدة التي تتعلق بموضوع الحق أو الدعوى التي تحميه سواء اتصلت هذه القاعدة بأسباب وجودها أو انتقالها.

من هنا علينا التمييز بين القرينة القانونية والقواعد الموضوعية ولذلك يستدعي علينا التطرق الله طبيعة القواعد الموضوعية أولا، ثم إلى وظائف القرينة القانونية ثانيا ثم ثالثا نبين الفرق بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية.

أ/ طبيعة القواعد الموضوعية:

تعرف القاعدة الموضوعية: "بأنها تلك القاعدة التي تمس موضوع الحق أو الدعوى التي تحميه، سواء اتصلت هذه القاعدة بأسباب وجوده أو انتقاله أو انقضائه، فهي لا تعنى ببحث وسيلة إثبات الحق، وهي فوق ذلك قاعدة تعمل دوما، وفي جميع الأحوال لا يجوز نقضها ".

القواعد الموضوعية من وضع المشرع، لأنه عندما يفكر في إنشاء قاعدة موضوعية، فإنه لا يقررها مجافاة لواقع الأشياء، إنما يسعى للقيام بها باشتقاق حكمها من الواقع منظورا إليه في أغلب الأحوال.

في حالة ما إذا أراد المشرع تقرير قاعدة موضوعية ما في مسألة معينة عليه النظر إلى مختلف الاحتمالات في تلك المسألة، بالتالي الوقوع عند أرجحها وأكثرها غلبة، لأنه في حالة ما إذا لم يلهم المشرع الحقيقة نفسها في مسألة ما، فإنه عليه أن يسن قاعدته الموضوعية بخصوص تلك المسألة على أساس ما يقدر أنه أفضل الحلول في شأنها، تلك المفاضلة التي يجريها استو حاءامن الواقع في غالبية الأحوال.

في حين أن القرائن القانونية دليل من أدلة الإثبات تقوم على أساس استتتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، ومن ذلك فإن القاعدة الموضوعية يتحدد إطارها كقرينة القانونية على أساس

 $^{^{1}}$ رحال محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 4

ملائمة حكمها، وإخضاعها لمفهوم الفكرة الغلبة الراجحة بالنسبة للواقعة التي تنظمها تلك القاعدة القانونية، وهذا ما أدى إلى الخلط بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية 1.

ب/ وظائف القرائن القانونية:

إنه لمن الأهمية التمييز بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية لذا يجب أولا الوقوف على وظائف القرينة القانونية، لأنها ستساعدنا في ذلك والتي تتمثل فيما يلي:

ب1- الوظيفة التشريعية للقرينة القانونية:

يتحقق ذلك عندما يجعل المشرع من القرينة القانونية أساسا للقاعدة الموضوعية التي ينص عليها، إذ تكون بذلك هي الدافع المباشر أو الفعال في صياغة القاعدة القانونية وتكون القرينة في هذه الحالة مستترة خلف النص وغير واردة علنا فيه.

ب2- الوظيفة القضائية للقرينة القانونية:

يحدث ذلك حينما يستخدم المشرع القرينة لأغراض قضائية نكون في هذه الحالة بصدد قرينة قانونية ظاهرة في النص، وذلك كونها قاعدة من قواعد الإثبات².

ب3-الوظيفة القضائية للقرينة القانونية:

يحدث ذلك أيضا عندما يستخدم المشرع القرينة لأغراض قضائية لكن في هذه الحالة نكون بصدد قرينة قضائية، أي طريقة للإثبات يتخذها المتقاضون لإقناع القاضى بصحة ما يدعون.

إن الوظيفة الأولى للقرائن القانونية أدت إلى إثارة الخلط بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية رغم وجود فوارق جوهرية بينهما، إذ أن هناك قواعد موضوعية تقوم على القرائن³.

ومن أمثلتها حجية الأمر المقضي والتقادم والحيازة في المنقول والتصرف في مرض الموت ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

² قتال جمال، دور القرائن في المواد الجنائية، "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 19.

رحال محمد الطاهر، مرجع سابق، ص، ص 49-50.

 $^{^{3}}$ علي أحمد الجراح، مرجع سابق، ص 548.

هذا ويلاحظ أن حجية الأمر المقضي قد وضعت مع القرائن القانونية في القانونين المصري واللبناني، وزاد القانون الأخير على ذلك أن وضع معها حجية حيازة المنقول 1 .

ج/ أوجه التشابه بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية:

تشترك القرائن القانونية والقواعد الموضوعية في أن كلا منهما يقوم على الكثرة الغالبة من الأحوال أو على الراجح الغالب الوقوع 2 ، وأن كلا منهما يتم من قبل المشرع لا القاضي 3 .

فكل من القرائن القانونية والقواعد الموضوعية عبارة عن قواعد قانونية يتولى المشرع أمر ضبطها وتحديدها وصياغتها في شكل قاعدة قانونية عامة ومجردة.

كما أن هناك تكامل بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية،إذأن القرائن تلعب دورا هاما في مجال القواعد الموضوعية حيث أنها تمثل الدافع إلى خلق القاعدة أو تقرير حكمها وينتهي دورها بعد ذلك ويبقى الحكم قائما على استقلال ولو اختلفت مبرراته أو تخلفت دوافع نشأته في بعض الحالات.

من ذلك القاعدة الموضوعية التي تطرق إليها المشرع الجزائري في المادة 40 من ق م ج والتي تنص على ما يلي: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة". 4

فمن خلال هذه المادة نلاحظأن المشرع قرر أن سن الرشد والتمتع بكامل الأهلية المدنية هو سن 19 سنة، هذه القاعدة الموضوعية تستتد إلى قرينة مفادها أن ثبوت واقعة بلوغ التسع عشرة

أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 171.

² قروف موسى الزين، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 185.

رحال محمد الطاهر ، مرجع سابق ، ص 3

⁴⁰ من الأمر رقم75/75، يتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

سنة يستنتج منه أن البالغين هذه السن عادة ما يتمتعون بنوع من القدرة على الإدراك والتمييز بين ما ينفعهم وما يضرهم¹.

د/أوجه الاختلاف بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية:

تختلف القرينة القانونية عن القاعدة الموضوعية في أمرين اثنين هما كالتالي:

الأول يتمثل في أن بعض القواعد الموضوعية تقوم على عامل الراجح الغالب الوقوع، إلا أن هذا العامل ليس هو موضوع القاعدة وإنما هو الدافع أو الباعث إليها²، وهذا الأخير وإن كان يساهم في تكوينها إلا أنه يختفي وراء هذه القاعدة بحيث لا يكون له أثر، فيصدر المشرع النص المنشئ للقاعدة الموضوعية مجردا دون أن يكشف فيه عن الدوافع أو المبررات التي قد أملت القاعدة فلا نكون إلا بصدد قاعدة يلتزم القاضي بتطبيقها.

مثلا القاعدة التي تعتبر الشخص البالغ تسع عشرة سنة راشدا، فهذه القاعدة استلهم المشرع فكرتها من الغالب من الأحوال، باعتبار أن من يبلغ هذه السن يكون عادة بالغا درجة من الفهم والوعي والإدراك ومؤهل للتصرف في أمواله، إلا أنه لا يبرز هذه الفكرة في النص بل يقرر القاعدة بما يراه ملائما لاحتياجات الجماعة دون الكشف عن علتها.

أما العامل في القرينة القانونية فهو نفسه موضوع القرينة، وإنما قامت القرينة لتقريره، فلا يختفي وراءها بل يبقى بارزا يفصح عنه المشرع في النص المنشئ للقرينة، مثلا المشرع يستنبط في القرينة المنصوص عليها في المادة 776 من ق م ج أن الشخص الذي يتصرف إلى أحد ورثته ويحتفظ في هذا التصرف بحيازة العين وبحقه في الانتفاع بها يكون في الغالب قد قصد الوصية، فيقيم المشرع قرينته ويكشف عن هذا الغالب في النص المنشئ للقرينة ويترتب على ثبوتها اعتبار التصرف وصية.

¹ زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011، ص 277.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ قروف موسى الزين، مرجع سابق، ص 3

أما الأمر الثاني فيترتب على الأمر الأول، ذلك أن القاعدة الموضوعية لا يجوز معارضتها بالعلة في تقريرها، فقد اختفت هذه العلة واستغرقتها القاعدة، فالقاعدة الموضوعية قد استغرقت علتها ولم يعد للعلة مجال العمل.

أما القرينة القانونية فتجوز معارضتها بعلتها، لأن العلة لم تستغرقها القرينة، بل بقيت إلى جانبها بارزة، مثلا إذا تقدم المؤجر بدليل يثبت أنه بالرغم من استيفائه للقسط اللاحق لم يستوفي القسط السابق سمع منه ذلك، وانهارت قرينة الوفاء بالقسط السابق، ذلك أن القرينة يتقدم بها المشرع مسببة بعلتها، ولأن الوفاء بالقسط اللاحق يكون في الكثرة الغالبة من الأحوال بعد الوفاء بالقسط السابق، لا يمنع في القلة النادرة من الأحوال أن يستوفي المؤجر القسط اللاحق أو أن يستوفي المؤجر القسط اللاحق أو أن يستوفي القسط السابق، وقد أثبت المؤجر أن حالته هذه تندرج ضمن القلة من الأحوال، فبخصوص هذه الحالة تختلف القرينة لتخلف علتها فلا يعمل بها بعد أن دحضها المؤجر.

لكن هذا لا يعني أن كل قاعدة موضوعية هي قاعدة إجبارية يجب تطبيقها ولا يجوز استبعادها، وأن كل قرينة قانونية تقبل إثبات عكسها، لأنه هناك من القواعد الموضوعية ما لا يفرضه المشرع فرضا حتميا في كل الأحوال، وإنما ينزل فيه أولا عند إرادة أصحاب الشأن.

كما أن القرائن القانونية لا تقبل دائما إثبات عكسها، فمن القرائن ما جعله المشرع قاطعا لا يجوز أن يستبعد حتى يستقيم له غرضه من استقرار المتعامل¹.

ثالثا: تمييز القرائن القانونية عن الحيلة

نعني بالحيلة إعطاء وضع من الأوضاع حكما يخالف الحقيقة توصلا إلى ترتيب أثر قانوني معين عليه ما كان يترتب لولا هذه المخالفة، ومن ذلك فهي محض افتراض، وبالتالي تقترب من القرينة وتشترك معها في عدة نواحي، لكن هذا لا يعني أنه لا توجد أوجه اختلاف بينهما وهذا ما سنعرضه فيما يأتي:

_

¹ الشواربي عبد الحميد، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، مصر، 2003 ص 74.

أ/ أوجه التشابه:

تتحد كلا من القرائن القانونية والحيلة في كون أن كلاهما من عمل المشرع أ، وكذا أن كلاهما وسيلة من الوسائل الفنية التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة القانونية وتساعده عند فحص المنازعة على التوصل إلى الحل المناسب لها 2 .

ب/ أوجه الاختلاف:

1. من حيث الطبيعة:

القرينة القانونية هي وسيلة إثبات، وهي تقبل في الأصل إثبات العكس، ويجعلها القانون في بعض الأحوال غير قابلة لإثبات العكس، بل قد يقلبها في أحوال أخرى من قاعدة إثبات إلى قاعدة موضوعية.

أما الحيلة فهي ليست وسيلة إثبات، لأنه لا يقصد بها إثبات واقعة معينة مرتبطة بواقعة أخرى ارتباطا وثيقا، ولا حتى الإسهام في نقل عبء الإثبات، بل هي وسيلة لإنشاء قاعدة موضوعية غايتها تنظيم موقف ملموس، أي خلق مبدأ قانوني³.

2. من حيث الأساس:

تختلف كلاهما في الأساس الذي تقوم عليه كلاهما فالقرينة تؤسس على الاحتمالات الغالبة الراجحة في العمل، بحيث يأتي تعميمه في الاتجاه العادي الطبيعي للأمور وعليه فهي تجعل الحقيقة محتملة فقط.

أما الحيلة فتؤسس على إنكار الواقع وتشويهه، وعليه يعتبر الافتراض مخالفة صريحة للواقع وبالتالى فهي لا أساس لها من الواقع بل هي من خلق المشرع⁴.

¹ زوزو هدى، مرجع سابق، ص 18.

 $^{^{2}}$ قوسطو شهرزاد، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ رحال محمد الطاهر ، مرجع سابق ، ص 3

⁴ محمد علي محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة."، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2001، ص 120.

3 . من حيث الهدف:

تختلف القرينة القانونية والحيلة في الهدف الذي تؤدي إليه كلاهما فبينما تؤدي القرينة إلى الاتصال والتماسك بين الرؤيا والنظرات والمستخلصات في القضية وما يصاحبها من شروط غير متماسكة، وتكون لها قيمة خارج الحدود التي تؤدي إليها نجد أن الحيلة تؤدي إلى حل معقول وملائم، وليس لها أدنى قيمة قانونية خارج الحلول التي تؤدي إليها، فما هي إلاأداة مجردة من الهدف منها تيسير تطبيق بعض الأحكام التي لا يمكن تطبيقها باللجوء إلى القرينة 1.

الفرع الثانى

شروط العمل بالقرائن القانونية

تنقسم القرائن إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية، وبالتالي فإن شروط العمل بالقرينة تختلف بحسب ما إذا كانت القرينة قانونية أو قضائية، وعليه فإنه إذا لم تتوفر شروط القرينة سواء كانت قانونية أو قضائية فإنه لا يعمل بها.

ينصب موضوع دراستنا على القرائن القانونية، وبالتالي سنقتصر دراستنا على شروط القرينة القانونية والتي إذا لم تتوفر فإنه لا يعمل بها أمام القضاء إلا بتوفر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يوجد نص يقررها في كل حالة

للعمل بالقرينة القانونية أمام القضاء فإنه لا بد من وجود نص صريح يقررها في ذات الواقعة المعروضة أمامه، إذ أنها استثناء والاستثناء لا يتوسع في تفسيره أو يقاس عليه، فإذا وجد هذا النص الذي يقررها، فإنه يعمل بها ويستوي في ذلك أن يكون النص في القانون أو في اتفاقية دولية دخلت الدولة طرفا فيها².

الشرط الثانى: بيان الأمور التي بنيت عليها القرينة القانونية

القرينة القانونية هي استنباط من قبل الشارع لأمر غير ثابت من أمور أخرى ثابتة، ومن ذلك فإن المشرع عندما ينشأ قرينة قانونية معينة فإنه يجب عليه أن يبين الأمور التي لابد أن

 $^{^{1}}$ محمد على محمد عطا الله، مرجع سابق، ص 1

² المرجع نفسه، ص 113.

تكون ثابتة، حتى يترتب عليها قيام قرينة قانونية، وهي الأمور التي جعل المشرع منها أساسا في استنباط الأمر غير الثابت.

الشرط الثالث: أن تكون القرينة صالحة للتطبيق على الحالة المعروضة

لكي يتمسك المدعي أمام القضاء بالقرينة القانونية فإنه يجب أن تكون هذه القرينة القانونية قابلة للتطبيق على حالته وهو مايتطلب من المتمسك بتلك القرينة أن يبين توفر الأمور التي جعلها المشرع أساسا لهذه القرينة في حالته 1.

 $^{^{1}}$ محمد علي محمد عطا الله، مرجع سابق، ص 1

المبحث الثاني

عناصر وأركان القرائن القانونية والحكمة منها

إن لتدخل المشرع بوضع القرائن القانونية حدد لها عناصر تحكمها وحدد لها عنصرين عنصرالغالب الوقوع وعنصر القرار، كما أنه حدد لها أركان تقوم عليها هذه القرائن القانونية والتي تتمثل في ثلاثة أركان الركن المادي، الركن المعنوي، ونص القانون.

كما أنه لتدخله بوضعها أيضا غاية وحكمة يسعى لتحقيقها، فقد يكون الدافع لتدخله بالنص عليها تحقيق المصلحة العامة، كما قد يكون تحقيق المصلحة الخاصة، وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة عنصري القرائن القانونية وأركانها في المطلب الأول وإلى الحكمة من القرائن القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

عناصر وأركان القرائن القانونية

تتميز القرائن القانونية بعنصرين جوهريين يتمثلان في كلا من عنصر الغالب الوقوع وعنصر القرار، كما أنها تتميز بركنين أساسيين تقوم عليهما وهما الركن المادي والركن المعنوي. من خلال هذا المطلب سوف نقوم بدراسة عناصر القرائن القانونية في الفرع الأول، بينما في

الفرع الثاني نتناول أركانها.

الفرع الأول

عناصر القرائن القانونية

أولا: عنصر الغالب الوقوع

تجتمع كل من القرينة القانونية مع القرينة القضائية في أنهما تقومان على أساس الافتراض المحض الذي يقوم به المشرع ليرجح فرضية في مجموعة من الفرضيات الممكنة والتي يختارها لأنه يراها الأكثر ملائمة وانطباقا للواقع من باقي الفرضيات، وذلك على أساس عنصر الغالب

الوقوع من الأحوال التي يراها الأقرب بأن تتحقق في الواقع، وهو لا يقيمها إلا إذا تأكد أنها تتحقق مع الوضع المعتاد¹.

المشرع لا يأخذ بثبوت واقعة من واقعة أخرى إلا إذا كانت الواقعتان متلازمتان في أغلب الأحوال، فهو يستوحيها من طبيعة الأشياء، وكذا عادات وتقاليد الناس في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

مثال ذلك قرينة الوفاء بالأجرة المنصوص عليها في المادة 499 من ق م ج والتي أقامها المشرع على أساس ما اعتاد العمل به بين أفراد المجتمع خاصة المؤجرين للسكنات من حيث كيفية تعاملهم في قبض بدلات الإيجار من المستأجرين، فقد جرت العادة بين المؤجرين أنهم عند استلامهم بدل الإيجار من المستأجرين، فإنهم يسلمون وصل المخالصة لهم على أساس الفترة التي لم يقبض المؤجر فيها أجرته، وليس على أساس الفترة الأخيرة، ومتى كان مع المؤجر وصل المخالصة لفترة لاحقة فإنه يفترض أن يكون المستأجر قد دفع بدل الإيجار السابق بمعنى قرينة على دفع الأقساط السابقة².

هذا هو عنصر الغالب الوقوع الذي يعتمد عليه المشرع في إنشاء القرائن القانونية، فقد استنتج من عرف المهنة أن المؤجر عادة لايقبل أن يمسك أجرة المدة اللاحقة دون أن يكون قد أمسك أجرة المدة السابقة، في أخذ هذا المعيار ويبني عليه القرينة، بحيث يلاءم بها الوضع الغالب الوقوع حيث يكون استنباط الأمر الغالب الوقوع ليس خاصا ولا متعلقا بظروف كل حالة على حدى، وهذا عكس القرائن القضائية التي يستخلصها القاضي من الوقائع المطروحة أمامه مع مراعاة خصوصية كل واقعة على حدى.

تتبين من هنا خطورة القرائن القانونية، حيث أنها وإن كانت تقام على فكرة ماهو راجح الوقوع، يقيمها القانون مقدما، ويعملها، دون أن تكون أمامه الحالة بالذات التي تنطبق عليها كما

25

 $^{^{1}}$ زعطوط مریم، مرجع سابق، ص 1

 $^{^{2}}$ المرجع نفسه، ص 2

 $^{^{3}}$ المرجع نفسه، ص 3

هو الحال في القرائن القضائية، ومن ثم تتخلف حالات تتفاوت قلة وكثرة لا تستقيم فيها القرينة القانونية 1.

ثانيا: عنصر القرار

يقصد بهذا العنصر أن المشرع عندما يرجح ثبوت واقعة يستخلصها مما ثبت عنده بعد عملية بحث وتحري طويل، فإنه يقوم بقياس واقعة معينة يرى فيها بناءا على الراجح الغالب الوقوعأنها أكثر الحالات انطباقا مع الواقع، إذ أنه يمكن الاستدلال بثبوتها ثبوت واقعة أخرى مجهولة، ولوصول المشرع إلى هذه النتيجة يجب عليه أن يحسم في عنصر الترجيح فيرجحه، بناءا على ما ثبت في يقينه أنه أدق في الدلالة على الواقعة المجهولة.

الترجيح هو تلك العملية الذهنية التي يقوم بها المشرع بعد أن تثبت لديه دقة هذا الترجيح لأنه مجرد فكرة اكتملت في ذهن المشرع، وكونها فكرة مجردة فلا فائدة منها إن لم تمثل على أرض الواقع، ولذلك فإن المشرع يقرر إعمال النتيجة التي توصل إليها استنادا على الغالب المألوف فيحدد لها حجيتها، وينظم دائرة التعامل فيها ويجعل عملها لازما بنص القانون².

الفرع الثاني

أركان القرائن القانونية

تقوم القرائن القانونية على ثلاثة أركان أساسية، أحدهما يتمثل في الركن المادي والذي يتجلى في الواقعة الثابتة والتي تتخذ أساسا لاستخلاص الواقعة غير المعروفة، أما الركن الثاني فهو الركن المعنوي ويتمثل في عملية الاستنباط للواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة، والركن الثالث يتمثل في نص القانون وهو ركن جد أساسي إذ لا تقوم القرينة القانونية إلا بتوفره، وفي حالة عدم توفره فإنه لا مجال للحديث عنها وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 1

 $^{^{2}}$ زعطوط مریم، مرجع سابق، ص 2

أولا: الركن المادي للقرينة القانونية

يتجلى الركن المادي للقرينة القانونية في الواقعة الثابتة والتي تتخذ أساسا لاستنباط الواقعة المجهولة والمراد إثباتها، وهذه الواقعة يجب أن تثبت ثبوتا يقينيا قطعيا حتى يكون الاستنباط المبني عليها سليما1.

اختيار الواقعة الثابتة في القرائن القانونية يقوم بها المشرع، ولا شأن للقاضي بها، إذ سبقه المشرع لها، وعليه فإن ركن القرينة القانونية قد انحصر وتم تحديده في نص القانون.

يترتب على ذلك أنه متى وجد النص على القرينة القانونية وتوفرت شروطها وتمسك بها من تقررت لمصلحته، فإنها تصبح نصوصا آمرة وملزمة للقاضي إذ يتوجب عليه الأخذ بها، ولا يجوز له أن يطالب من قامت القرينة لصالحه أن يثبت الأمر الذي عده المشرع ثابتا بمقتضاها².

ثانيا: الركن المعنوي للقرينة القانونية

يتمثل الركن المعنوي للقرينة القانونية في عملية الاستنباط التي يقوم بها المشرع من خلال الواقعة الثابتة، والواقعة المعلومة التي يستند إليها المشرع في استنباطه هي الواقعة المجاورة والتي يصل المشرع باستنباطه عن طريقها إلى الواقعة الأصلية، فالواقعة التي كانت في بداية الأمر مجهولة هي الواقعة الأصلية.

المشرع لا يشتق حكم القرينة القانونية بالمجافاة لواقع الأمور بل يحاول أن يقيمها باشتقاق حكمها على أساس ما هو راجح الوقوع.

الهدف الأساسي من اللجوء إلى القرينة القانونية هو إثبات الواقعة الأصلية بعد أن قرر المشرع تعذر إثباتها بدليل آخر على أنه بعد النص على القرينة القانونية فإنه لا مجال للقول بأن الواقعة الأصلية لا تزال مجهولة،إذأن المشرع بعد استنباطها يكون قد أوردها في النص.

¹ زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية –غزة، 2005، ص 19.

رحال محمد الطاهر ، مرجع سابق ، ص 2

³ المرجع نفسه، ص 47.

عليه فإنه حتى يمكن القول بأن هذا النص يتضمن قرينة قانونية يجب أن يشتمل صراحة على المعلومة والواقعة المستنبطة منها (1, 1) بنه إذا اشتمل النص على واقعة واحدة فقط ثم رتب عليها الحكم فلا نكون بصدد قرينة قانونية بل نكون إزاء قاعدة موضوعية (1, 1) ورتب عليها لكون متضمنا دليل إثبات واقعة من واقعة أخرى (1, 1).

ثالثا: نص القانون

القرينة القانونية هي تلك القرينة التي نص عليها القانون، إذ أن المشرع هو الذي يجري عملية الاستنباط، وبالتالي فإن العنصر القانوني الأساسي لها هو النص القانوني وحده، وفي حالة ما إذا وجد نص ونشأت القرينة القانونية فإنه لا يمكن أن يقاس عليها قرينة أخرى بغير نص اعتمادا على المماثلة أو الأولوية، بل لابد من وجود نص خاص أو مجموعة من النصوص لكل قرينة قانونية².

إذا كان ركن القرينة القانونية هو نص القانون فإن النص يجب أن يتضمن الواقعة المعلومة والمجهولة فكلا الواقعتين تشكلان قاعدة النص، وبذلك نكون أمام قاعدة إثبات لأن الواقعة المجهولة قد ثبتت باستنباطها من الواقعة المعلومة الثابتة أساسا بمختلف وسائل الإثبات القانونية، وبالتالي يصبح ركن القرينة القانونية قد اكتمل لأن النص المتضمن القرينة القانونية قد تضمن الواقعتين وعليه يكون قد انطوى على عملية الإثبات كاملة.

القرينة القانونية لا عمل للقاضي فيها بل العمل كله للقانون فركن القرينة القانونية هو نص القانون وحده فهو الذي يجري عملية الاستتباط، فيقول ما دام هذه الواقعة قد ثبتت فإن واقعة أخرى معينة ثبتت بثبوتها 4.

رحال محمد الطاهر ، مرجع سابق ، ص 48. 1

الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{2}}$ زوزو هدى، مرجع سابق، ص 42.

 $^{^{4}}$ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 600 .

مثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 61 من ق م ج والتي تنص على: "ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه، بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك". 1

نص المشرع في هذه المادة على قرينة قانونية بحيث وضع- ركنا ماديا- يتمثل في ثبوت واقعة وصول التعبير عن الإرادة إلى من وجه إليه ويستنبط المشرع من خلال ثبوت هذهالواقعة، ثبوت واقعة أخرى تتمثل في العلم بهذا التعبير الركن المعنوي-.

أيضا ما نص عليه المشرع في المادة 42 من ق م ج والتيتنص على: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

في هذه المادة كذلك جعل المشرع من ثبوت واقعة عدم بلوغ سن 13 سنة - ركن مادي - ثبوت واقعة أخرى وهي اعتبار الشخص غير مميز أو عديم التمييز.

كذلك المادة 40 من ق م ج والتي تنص على: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد هو 19 سنة كاملة". 2

في هذه المادة أيضا جعل المشرع ثبوت واقعة بلوغ الشخص 19 سنة كاملة متمتعا بكامل قواه العقلية قرينة على اعتبار الشخص راشدا وأهلا للقيام بالتصرفات القانونية.

أيضا ما نص عليه المشرع في نص المادة 67 من ق م ج: "يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضى بغير ذلك.

ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما القبول".3

المادة 61 من الأمر رقم 75/75، يتضمن ق. م.ج، مرجع سابق. 1

 $^{^{2}}$ المادة 40، المرجع نفسه.

 $^{^{3}}$ المادة 67، المرجع نفسه.

في هذه المادة أيضا تناول المشرع التعاقد بين غائبين وأقام قرينة قانونية مفادها أن المكان والزمان الذين يعلم فيهما الموجب بالقبول هما المكان والزمان اللذين وصل إليه التعبير عن الإرادة1.

المطلب الثاني

الحكمة من القرائن القانونية

الدافع وراء وضع المشرع للقرائن القانونية هو تحقيق العديد من الأغراض فهي تهدف إلى تحقيق وضمان المصلحة العامة، وكذا المصلحة الخاصة ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق في الفرع الأول إلى ما يتعلق بالمصلحة العامة أما في الفرع الثاني سوف نتناول ما يتعلق بالمصلحة الخاصة.

الفرع الأول

الهدف التشريعي من وضع القرائن القانونية

يهدف المشرع الجزائري من خلال نصه على القرائن القانونية في كثير من الأحيان إلى تحقيق النظام العام أي المصلحة العامة، كما يسعى أيضاإلى تحقيق المصلحة الخاصة ويظهر ذلك جليا من خلال ما سنعرضه في مضمون هذا الفرع.

أولا: تحقيق المصلحة العامة

تسعى القرائن القانونية في الغالبية من الأحوال إلى حماية المصلحة العامة للأفراد، وكذا النظام العام، ومن أجل تحقيق ذلك لجأت إلى إنشاء وتطبيق عدة قواعد قانونية تحكم ذلك ومن بينها على سبيل المثال ما يلي:

30

 $^{^{1}}$ زوزو هدی، مرجع سابق، ص 44

أ -احترام الأحكام القضائية النهائية:

يكون ذلك من خلال وقف عملية التقاضي عند حدود معينة لا يجوز تجاوزها¹، وخير مثال على ذلك القرينة القانونية المبنية على حجية الشيء المقضي به، والتي هي قرينة من القرائن القانونية القاطعة، الهدف من إنشائها هو تحقيق المصلحة العامة، متمثلة في احترام حجية الأحكام التي يصدرها القضاء من العبث والتناقض حتى تستقر المعاملات والمراكز القانونية بين الخصوم وتحول دون تجديد المنازعات بينهم، وهذا من شأنه أن يضفي الثقة على الحكم القضائي ويرسخ فكرة أن الأحكام القضائية عنوان للحقيقة، وهذا فيه مصلحة عامة للمجتمع تتغلب على العدالة المطلقة².

طبقا لما هو مذكور في نص المادة 338 من ق م ج والتي تقضي بأن الحكم صحيح فيما قضى به فلا تجوز العودة إلى مناقشته إلا بطريق من طرق الطعن المقررة ولو لم يفعل المشرع ذلك لأصبحت الأحكام مقلقلة مزعزعة، ولما اطمأن المحكوم له إلى حقه الثابت بحكم قضائي وجب وضع هذه الأحكام حماية للمصلحة العامة³.

ب - منع التحايل على أحكام القانون:

من بين مختلف الأحكام القضائية ما يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يهدف المشرع إلى تضييق سبل التحايل حتى لا تخالف هذه الأحكام بأي شكل من الأشكال، فيضع هذه القرائن التي من شأنها أن تؤدي إلى إبطال التصرفات التي يقصد بها تحقيق هذه المخالفة 4، من ذلك ما نصت عليه المادة 776 من ق م ج: "كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف الذي يصدر عن هذه المادة جعل المشرع التصرف الذي يصدر

 $^{^{1}}$ قوسطو شهرزاد، مرجع سابق، ص 1

علي أحمد الجراح، مرجع سابق، 545. 2

³ حزيط محمد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 253.

 $^{^{4}}$ علي أحمد الجراح، مرجع سابق، ص 545.

 $^{^{5}}$ المادة 776 من الأمر رقم 75/75، ق.م.ج، مرجع سابق.

عن شخص في حالة مرض الموت يكون مقصودا به التبرع، يأخذ حكم الوصية، وذلك محافظة على حقوق الورثة وكذا منع التحايل والإضرار بالورثة أ.

ثانيا: ما يتعلق بالمصلحة الخاصة

لقد حاول المشرع جاهدا من خلال نصه على القرائن القانونية حماية المصالح الخاصة للأفراد وتحقيقها ومن أجل ذلك قرر مجموعة من القواعد القانونية نذكر منها:

أ. تخفيف عبء الإثبات:

تدخل المشرع من خلال القرينة القانونية لصالح من يقع عليه عبء الإثبات ليخفف عنه هذا العبء، ذلك أن الإثبات في بعض الحالات يمكن أن يكون صعبا إلى درجة كبيرة، فيصبح قرينة تعفيه من عبء الإثبات حيث أعفاه من ذلك العبء 2، مثال ذلك مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه والتي هي مبنية على خطأ مفترض حيث جعل المشرع في المادة 136 من ق م علاقة السببية وكون خطأ التابع قد وقع حال تأدية وظيفته أو بسببها قرينة قانونية على الخطأ الصادر من المتبوع في الرقابة على أعمال تابعه ومثال ذلك أيضا ما جاء في نص المادة 134 من نفس القانون المتعلقة بافتراض الخطأ من جانب متولى الرقابة فجعلت الالتزام بالرقابة قرينة على وقوع خطأ من جانب متولى الرقابة قرينة متولى الرقابة قرينة على وقوع

ب - الأخذ بالمألوف المتعارف عليه بين الناس:

عندما ينشئ المشرع قرينة قانونية أو قاعدة موضوعية فإنه يقيمها على فكرة ما هو راجح الوقوع.

تعتبرهذه الفكرة موضوع القرينة القانونية أما بالنسبة للقاعدة الموضوعية فتعتبر بمثابة علة، فقد يستخلص المشرع القرينة القانونية من أحوال الناس وطبائعهم وعاداتهم وطريقتهم في التعامل،

 $^{^{1}}$ حزیط محمد، مرجع سابق، ص 253.

^{.210} ص مرجع سابق، ص 210 عبيدات رضوان، أبو شنب أحمد، مرجع سابق، ص

محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 3

وهو ما اعتبره المشرع سببا لوضع قرينة قانونية تعفي من جاء المألوف لصالحه من عبء الإثبات¹.

مثال ذلك أنه من طبائع الناس وعادتهم أن لا يؤشر أو يترك غيره يؤشرعلى سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين، إلاإذا كان المدين قد وفي دينه لذا قد نص على ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 332 من ق م، حيث اعتبر التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمة المدين قرينة على الوفاء².

ومثال ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 499 من نفس القانون والتي تقضي بأن المؤجر لا يعطي المستأجر مخالصة بالأجرة عن قسط لاحق إلا بعد أن يكون قد استوفى جميع الأقساط السابقة، وبالتالي جعل المخالصة بالأجرة عن قسط لاحق قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة.

الفرع الثاني

طبيعة عمل القرائن القانونية

اختلف فقهاء القانون حول تحديد طبيعة عمل القرائن القانونية في عملية الإثبات منقسمين في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات، فمنهم من يرى أنها إعفاء من الإثبات (أولا)، ومنهم من يرى أنها قاعدة من قواعد الإثبات (ثانيا)، وهناك من اعتبرها دليل من أدلة الإثبات غير المباشرة (ثالثا).

أولا: القرينة القانونية إعفاء من الاثبات

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار القرينة القانونية بنوعيها القرينة البسيطة والقرينة القاطعة إعفاء من الإثبات، لأنها تعفي من قامت لمصلحته، بمعنى المدعي من الإثبات وتتقله إلى من قامت ضده أي المدعى عليه، وفي هذا الصدد يقول "الأستاذ السنهوري" أن القرينة القانونية ليست دليلا للإثبات بل هي إعفاء منه فالخصم الذي تقوم لمصلحته يسقط عن عاتقه عبء الإثبات، إذ

³ بلعيساوي محمد الطاهر ، باطلي غنية ، مرجع سابق ، ص 257.

عبيدات رضوان، أبو شنب أحمد، مرجع سابق، ص 211.

² محمد حزيط، مرجع سابق، 254.

القانون هو الذي تكفل باعتبار الواقعة المراد إثباتها ثابتة بقيام القرينة وأعفى الخصم من تقديم الدليل عليها 1.

ميز أصحاب هذا الاتجاه بين القرينة القانونية القاطعة التي تعفي من عبء الإثبات بصفة نهائية، وبين القرينة القانونية البسيطة التي تعفي من عبء الإثبات بصفة جزئية، أو التي تتقل عبء الإثبات من على كاهل المكلف به إلى كاهل الشخص الأخر، ويعتبر جوازإقامة الدليل على عكسها نزولا عن أصل من أصول الإثبات والذي يقضى بجواز نقض الدليل بالدليل.

صحيح أن القرينة القانونية تعفي من الإثبات لكن شرط أن يكون ذلك الإعفاء في نطاق الدائرة التي رسمها بشأنها القانون ولو في تصرف قانوني تزيد قيمته عن مائة ألف دينار جزائري،أي في دائرة لاتقبل فيها القرينة القضائية.

على أن القرينة القانونية وإن كانت إعفاء من إثبات الواقعة المراد إثباتها فهي ليست إعفاء من إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة، والتي يعتبر القانون أن إثباتها هو إثبات للواقعة الأولى³. يتخلل هذا التكييف لطبيعة عمل القرينة القانونية نوع من الغموض وعدم الدقة لأن القول بأن القرينة القانونية إعفاء من الإثبات يخالف الصواب وحقيقة الدور الفعلي والعملي الذي تلعبه القرينة القانونية.

فهي وإن كانت تعفي من إثبات الواقعة المراد إثباتها فهي لا تعفي من إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة القانونية، والتي يعتبر القانون أن إثباتها هو إثبات للواقعة الأولى، وبالتالي لا تأثر على مراكز الخصوم ولا تعفي من يدعيها من الإثبات كما لا تسقط عنه عبئه بداية، إذ أن المتمسك بها عليه دائما إقامة الدليل على قيام شروط القرينة القانونية بداية وليس لخصمه إثبات أي شيء.

باعتبار أن شروط القرينة هي الواقعة البديلة التي حول إليها المشرع عملية الإثبات واستخلص من ثبوت الواقعة الأخرى موضوع النزاع، فإن المدعى بالقرينة القانونية إذا لم يستطع

مرجع سابق، ص 1 عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1

 $^{^{2}}$ زعطوط مریم، مرجع سابق، ص 2

الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص65.

إثباتتوفر شروط انطباقها على الحالة التي يدعيها، أدى ذلك إلى تخلف القرينة وبالتالي يجب على المدعى إثبات الواقعة الأصلية من جديد والاخسر دعواه 1 .

ثانيا: القرينة القانونية قاعدة من قواعد الإثبات

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القرينة القانونية سواء كانت قرينة قانونية قاطعة أو بسيطة فإنها لاتعتبر طريقا من طرق الإثبات، أي لا هي من الإثبات المباشر ولا هي من الإثبات غير المباشر بل تعتبر قاعدة من قواعد الإثبات.

يرى الدكتور إسماعيل غانم أن القرينة القانونية سواء كانت بسيطة أو قاطعة فإنها ليست في حقيقتها طريقا من طرق الإثبات، بل هي قاعدة من قواعده يترتب عليها إما نقل عبء الإثبات وذلك هو الحال بالنسبة للقرينة القانونية البسيطة وإما الإعفاء منه نهائيا وذلك هو الحال بالنسبة للقرائن القانونية القانونية لا تعفي من الإثبات ولا تنقل عبئه من شخص لآخر وإنما تقوم بنقله من محل لآخر 2.

يعاب على هذا الرأي أنه جعل القرينة القانونية قاعدة من قواعد الإثبات، في حين نجد أن كل التشريعات التي نظمت القرينة القانونية اعتبرتها وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى كالكتابة والبينة والإقرار واليمين.

في هذا يذهب البعض من الفقه إلى اعتبار أن القرينة القانونية القاطعة ليست من أدلة الإثبات وإنماهيقاعدة موضوعية مدعمين رأيهم بالاستدلال بقرينة حجية الشيء المقضي به، والتي هي قرينة تقوم على افتراض المشرع افتراضا لا يقبل إثبات العكس، لأن الشيء المحكوم به صحيح شكلا وموضوعا،فهنا كما يقول الأستاذ دابان لا يوجد أي أثر للإثبات ولا توجد حتى مسألة إثبات لأن المنع من إثبات العكس يرفع حتما كل معنى من معاني الإثبات³.

هذه الحجة تعتمد في الواقع على فكرة أن القرينة القاطعة تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، والحقيقة هي أنه حتى وإنكنا بصدد قرينة قانونية قاطعة، فإن

3 سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشاة المعارف، مصر، 1974، ص 392.

35

 $^{^{1}}$ زعطوط مریم، مرجع سابق، ص 24

² المرجع نفسه، ص 25.

مشكلة الإثبات تبقى قائمة لأنه يتعين حتى يتمسك بالواقعة الأصلية إثبات الواقعة البديلة، لأن التمسك بوجود حق أو زواله وهو الواقعة الأصلية لا يجوز إلا إذا أثبتت الواقعة البديلة والمتمثلة في صدور حكم في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون تغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا.

في حين يرى البعض الآخر أنه وما دامت الواقعة الأصلية تثبت بطريقة نهائية بعد إثبات الواقعة البديلة بحيث لا يجوز للخصم إثبات عكسها فإن القرينة القانونية القاطعة تتضمن شيئا من الإعفاء من الإثبات أو الابتعاد عن منطقة الإثبات وعليه تقترب من نطاق القواعد الموضوعية وبالتالي يمكن اعتبار القرينة القانونية القاطعة في مرحلة وسط بين قواعد الإثبات وبين القواعد الموضوعية وإن كانت هي أقرب إلى قواعدالإثبات.

نرى أن هذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب رغم أنه لا يجوز الأخذ به بصفة مطلقة حيث أن القرينة القانونية قد ترتقي في بعض الحالات إلى درجة القاعدة الموضوعية لأنها لا تقبل إثبات عكسها أحيانا.

فمثلا القرينة القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 733 من ق م ج والتي تقضى بأن الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك تعتبر ملك للدولة 1 .

ثالثا: القرينة القانونية دليل من أدلة الإثبات غيرالمباشرة

يعتبر أصحاب هذا الرأي القرينة القانونية بنوعيها القاطعة والبسيطة طريقا من طرق الإثبات غير المباشرة، ومن بينهم الأستاذ رمضان أبو السعود الذي يرى أن القرائن تعد من طرق الإثبات غير المباشرة، فالخصم لا يثبت الواقعة المتنازع عليها بل يقوم بإثبات واقعة أخرى متصلة بها يرى القانون في إثباتها إثبات الواقعة الأولى، فيكون الخصم قد أثبت الواقعة الثانية إثباتا مباشرا أما الواقعة الأولى محل النزاع فأثبتها إثباتا غير مباشر 2.

أما الأستاذ جلال العدوي فيقول أنه قد لا يكون إثبات الواقعة المتتازع عليها إثباتها مباشرا بإقامة الدليل على واقعة أخرى تحل بإقامة الدليل على واقعة أخرى تحل

-

[.] المادة 733 من الأمر رقم 75/75، ق.م.ج، مرجع سابق 1

 $^{^{2}}$ زعطوط مریم، مرجع سابق، ص 2

محلها في الإثبات أو تعد قرينة عليها تبعا للغالب المألوف وعلى من يدعيها أن يقيم الدليل على اجتماع الشروط التي يتطلبها القانون¹.

اعتمد هذا الاتجاه في تأسيسه على اعتبار أن القرينة القانونية بنوعيها تقوم على عنصر الغالب الوقوع وقوامها الاستنتاج إضافة إلى أن كلا منهما تقوم على واقعتين واحدة معلومة وأخرى مجهولة.

لقد أصاب هذا الاتجاه في تكييفه للقرينة القانونية على أنها دليل من أدلة الإثبات غير المباشرة لأنه الأقرب إلى الحقيقة والواقع وذلك بناءا على الاعتبارات التالية:

أولا من حيث مكان النص عليها في أحكام القانون بحيث نجد أن المشرع الجزائري أوردها ونظم أحكامها في الباب المتعلق بإثبات الالتزام حيث خصيص لها الفصل الثالث بعد الكتابة وشهادة الشهود، كما أن أغلب التشريعات التي نظمت الإثبات في قانون مستقل عن القانون المدني نصت على اعتبار القرينة كوسيلة من وسائل الإثبات ولم تنص على اعتبارها قاعدة من قواعده.

ثانيا أنه ليس من المعقول أن يحكم القاضي في الدعوى بمجرد أن يتمسك المدعي بنص قانوني يقرر لصالحه قرينة قانونية، وإنما لابد عليه أن يثبت الواقعة البديلة لكي تقوم القرينة القانونية لصالحه وذلك كون الإثبات بالقرينة القانونية لا يخرج عن القاعدة التي تجعل عبء الإثبات على المدعي، وفي حالة ما إذا لم يستطع هذا الأخير إثبات الواقعة البديلة فإنه لا يستطيع الاحتجاج على خصمه بذلك وكذلك خصمه لا يكون مطالبا بإثبات عكس القرينة قبل أن تثبت شروطها وبالتالي فإن القرينة إذا لا تنقل عبء الإثبات من على عاتق المدعي إلى عاتق الخصم الآخر ما لم يثبت هذا الأخير ما ألزم بإثباته قانونا2.

37

 $^{^{1}}$ زعطوط مریم، مرجع سابق، ص 27.

 $^{^{2}}$ المرجع نفسه، ص 27.

الفصل الثاني أنواع القرائن القانونية وحجية الشيء وحجية الشيء المقضي به

الفصل الثاني

أنواع القرائن القانونية وحجية الشيء المقضي به

القرائن القانونية قررها المشرع بنص ووضع أحكامها بصفة عامة وحدد حجيتها من حيث قبول عكسها من عدمه، وعليه اتفق غالبية الفقهاء على تقسيمها إلى قسمين معتمدين في ذلك على معيار حجية كل قرينة على حدى ومدى قبولها لإثبات العكس.

وكذا المشرع الجزائري قسمها إلى نوعين رغم أنه لم يبين نوع القرينة القانونية بنص خاص ولم يضع لها معيارا واضحا لكنه نص في المادة 337 من القانون المدني الجزائري على: " القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك". وعليه نستخلص أن القرائن القانونية نوعين: قرائن قانونية بسيطة أو غير قاطعة وقرائن قانونية قاطعة أو مطلقة.

لقد جمع المشرع الجزائري بين القرائن القانونية وحجية الشيء المقضي به في فصل واحد وهو الفصل الثالث من الباب السادس في القانون المدني وفي المواد 337 338.

وسنتناول بحث القرائن في مبحثين، نبين في المبحث الأول أنواع القرائن القانونية، وذلك في مطلبين: المطلب الأول ندرس فيه القرائن القانونية البسيطة، أما المطلب الثاني فندرس فيه القرائن القانونية القانونية القاطعة، وفي المبحث الثاني حجية الشيء المقضي به، وذلك في مطلبين أيضا، ندرس في المطلب الأول مفهوم حجية الشيء المقضي به، أما في المطلب الثاني فندرس مدى تعلق حجية الشيء المقضي به بالنظام العام ومجال تطبيقها.

المبحث الأول

أنواع القرائن القانونية

إن القرائن القانونية لا تتمتع بنفس الحجية في الإثبات فهي تنقسم إلى نوعين قرائن قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها، وذلك تطبيقا لمبدأ أساسي في الإثبات وهو حرية الدفاع بمعنى آخر نقض الدليل بالدليل، لأنها تقوم على فكرة الراجح الغالب الوقوع ومقررة في صيغة عامة ومجردة وقرائن قانونية قاطعة لا يمكن إثبات عكسها، ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تتاولنا في المطلب الأول دراسة القرائن القانونية البسيطة، أما في المطلب الثاني فتناولنا دراسة القرائن القانونية البسيطة، أما في المطلب الثاني القانونية القرائن القانونية البسيطة، أما في المطلب الثاني القانونية القرائن القانونية القرائن القانونية البسيطة، أما في المطلب الثاني فتناولنا دراسة القرائن القانونية القرائن القانونية الفلعة.

المطلب الأول

القرائن القانونية البسيطة

إن دراستنا للقرائن القانونية البسيطة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات غير المباشرة تقتضي منا إبراز تعريفها (الفرع الأول)، ودراسة مدى إمكانية إثبات عكسها (الفرع الثاني)، وكذا القيود الواردة على إثبات عكسها (الفرع الثالث)، ثم دراسة بعض تطبيقاتها (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف القرائن القانونية البسيطة

القرائن القانونية البسيطة أو غير القاطعة هي القرائن التي يجوز نقضها بالدليل العكسي، وهي تعفي من تقررت لمصلحته من إثبات الواقعة الأصلية محل النزاع، إذا ما اثبت الواقعة القانونية التي تقوم عليها القرينة، وهي مجموعة من القرائن التي تضمنتها نصوص القانون 1، تعفي

1,

 $^{^{1}}$ قوسطو شهرزاد، مرجع سابق، ص 137.

من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات وبالتالي ينتقل عبء الإثبات إلى خصمه أ، إلا أنه يمكن لهذا الأخير إثبات عكس ما تورده أي تقبل الدحض²، لكنها تبقى قائمة إلى أن يقوم الدليل على عكسها أ، وهي الأصل في القرائن القانونية إلا إذا نص القانون على عدم جواز إثبات عكسها فتكون قرينة قانونية قاطعة. 4

الفرع الثاني

مدى إمكانية إثبات عكس القرائن القانونية البسيطة

لقد ثار جدل فقهي واسع حول مسألة إثبات العكس في القرائن القانونية البسيطة، وبالضبط حول مدى إمكانية إثبات عكس هذه الأخيرة بكافة وسائل الإثبات، حيث يرى البعض أن هذا النوع من القرائن القانونية يقبل إثبات عكسه بجميع وسائل الإثبات وذلك لأنه ليس من العدل والإنصاف إعفاء أحد الخصوم من عبء الإثبات بموجب هذه القرائن في حين يحرم الخصم الآخر من إثبات ما ينقضها بكافة وسائل الإثبات.

بينما يرى آخرون أنه يجب أولا البحث عن الواقعة التي أغنت القرينة القانونية البسيطة عن إثباتها، إذ أنه مثلا إذا كان يجوز إثباتها بالشهادة والقرائن فيحق للخصم الآخر إثبات ما يخالفها بالشهادة والقرائن، وفي حالة عدم جواز ذلك كأن يلزم لإثباتها الكتابة أو الإقرار أو اليمين فلا يجوز إثبات عكسها إلا بذلك.

¹ بن فاتح سمير، الإثبات في المواد التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتتة، 2005، ص 71.

² محمد كمال شرف الدين، قانون مدني "النظرية العامة، الأشخاص، إثبات الحقوق"، المطبعة الرسمية الجمهورية التونسية، تونس، 2002، ص 269.

[.] أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط5، دار الشروق، د.ب.ن، 1989، ص 3

⁴ العبودي عباس، مرجع سابق، ص 277.

يظهر لنا جليا أن هذا الرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب لأنه الأكثر اتفاقا مع نصوص القانون وتماشيا وطبيعة الإثبات وقواعده، فلا مبرر للخروج عن القواعد العامة للإثبات بل لابد من الاتفاق معها 1.

لكن قابلية القرائن القانونية البسيطة لإثبات عكسها لا يعني أنه للخصم الآخر أن يثبت خلاف ذات القرينة القانونية التي قررها المشرع لأن هذا معناه إلغاء القانون وهذا غير جائز قانونا إذ أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع مثله، وإنما يعني أن لهذا الخصم أن يثبت أن هذا الاستنباط الذي قرر المشرع أنه يكون صحيحا في أغلب الأحوال ليس صحيحا بخصوص الحالة أو المسألة المعروضة بالذات، وعليه فإن إثبات عكس ما تدل عليه القرينة يكون وفقا للقواعد العامة في الإثبات المدنى2.

الفرع الثالث

القيود الواردة على إثبات عكس القرائن القانونية البسيطة

لقد أجاز المشرع الجزائري إثبات عكس القرائن القانونية البسيطة لكنه قد ينص على أن يكون هذا الإثبات في حالة معينة بحد ذاتها أو بوسيلة محددة بالذات ومن بين الأمثلة على ذلك نحد:

قرينة الرسمية المنصوص عليها في المادة 324 مكرر 6 من ق م ج والتي تنص على: "يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوى الشأن.

غير أنه في حالة شكوى بسبب تزوير في الأصل، يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الاتهام، وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير، يمكن للمحاكم، حسب الظروف، إيقاف تنفيذ العقد مؤقتا".3

 $^{^{1}}$ قوسطو شهرزاد، مرجع سابق، ص، ص 157–158.

 $^{^{2}}$ زوزو هدى، مرجع سابق، ص 258.

المادة 324 مكرر 6 من الأمر رقم 75/75، ق.م.ج، مرجع سابق.

من خلال نص هذه المادة يعتبر السند الرسمي حجة بما دون به من بيانات يلحق بها وصف الرسمية، هذه القرينة لا يجوز إثبات عكسها فيما يتعلق بهذه البيانات، إلا عن طريق الادعاء بالتزوير ولو أقر الموظف العمومي بأن ما أورده من بيانات في السند كانت غير صحيحة.

كذلك القرينة التي ذكرها المشرع في المادة 139 من ق م والتي تنص على: "حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر. ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه". 1

هذه المادة تقضي باعتبار حارس الحيوان مسؤولا عما يحدثه ذلك الحيوان من ضرر فهذه القرينة مقررة لمصلحة المضرور فلا يستطيع الحارس نقض الدلالة المستفادة من هذه القرينة إلا في حالة محددة وهي أن يثبت أن وقوع الضرر يرجع للسبب الأجنبي 2 .

كذلك القرينة المنصوص عليها في المادة 193 من ق م ج والتي تنص على: "إذا ادعى الدائن عسر المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون. وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها".3

من خلال هذه المادة فإن الدائن إذا ادعى إعسار المدين، فما عليه إلا أن يثبت ما في ذمته من ديون، وفي حالة ما إذا تمكن من إثبات ذلك قامت قرينة قانونية على أن هذا المدين معسر، وإذا أراد المدين إثبات عكسها، فيجب عليه أن يثبت أن عنده مالا يساوي قيمة هذه الديون أو يزيد عليها.

[.] المادة 139 من الأمر رقم 58/75، يتضمن ق.م.ج، مرجع نفسه. 1

 $^{^{2}}$ قروف موسى الزين، مرجع سابق، ص 2

[.] المادة 193 من الأمر رقم 58/75، يتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

 $^{^{4}}$ قروف موسى الزين، مرجع سابق، ص 199.

الفرع الرابع

تطبيقات لبعض القرائن القانونية البسيطة

نظرا لاتساع مجال عمل القرائن القانونية البسيطة إلى مختلف فروع القانون فإننا سنقتصر على دراسة تطبيقات لبعض القرائن الأكثر تداولا في مجال العمل القضائي، وهي كالتالي:

أولا: قرينة الخطأ في مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية تهدم البناء:

سنوضح من خلالها كل من قرينة الخطأ في مسؤولية متولي الرقابة، وكذلك قرينة الخطأ في المسؤولية عن تهدم البناء وذلك على النحو التالى:

أ / قرينة الخطأ في مسؤولية متولى الرقابة:

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام مسؤولية متولي الرقابة في المادة 134 من ق م ج والتي تنص على ما يلي: "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية". 1

تفترض مسؤولية متولي الرقابة وجود شخص ليس أهلا لتحمل المسؤولية لكونه لم يبلغ سن الرشد أو مجنون أو مريض مرض معجز ووجود شخص يتولى الرقابة عليه، ومن ثم فإذا أحدث ضررا بشخص ما كان ذلك قرينة على من يتولى الرقابة عليه بأنه قد قصر في الواجب الملقى على عاتقه، وبالتالى يتحمل مسؤولية الخطأ دون حاجة لإثباته في حقه².

المادة 134 من الأمر رقم 58/75، يتضمن ق.م.ج، مرجع سابق. 1

 $^{^{2}}$ قوسطو شهرزاد، مرجع سابق، ص 212 .

ب / قرينة الخطأ في المسؤولية عن تهدم البناء:

نظم المشرع أحكام المسؤولية عن تهدم البناء بموجب المادة 140ف2 من ق م ج والتي تنص على أن: "مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه". 1

يتبين لنا من نص هذه المادة أن المشرع أوقع المسؤولية عن الأضرار التي يلحقها تهدم البناء للغير بالمالك الذي كان يمتلك البناء عند تهدمه، بحكم أنه هو الذي تكون له السيطرة الفعلية على ذلك البناء، حيث يمارس عليه كافة السلطات من تصرف واستعمال واستغلال 2 ، كما أن المالك يسأل عن تهدم بناءه سواء كان هو من يشغل هذا البناء أم لا، وسواء كان ينتفع به شخصيا أو ينتفع به غيره 3 .

لا يكفي لمسائلة المالك عن تهدم البناء أن تتحقق ملكيته للبناء فقط ، وإنما يشترط كذلك أن ينسب الخطأ الذي أدى إلى التهدم إليه، وعليه فإنه في حالة ما إذا كان تهدم البناء راجع إلى نقص في الصيانة بسبب خطا المستأجر وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالغير وقام المؤجر بتعويض الضحية عما أصابه، يكون له حق الرجوع على المستأجر ومطالبته بالمبلغ المدفوع على أساس قواعد المسؤولية العقدية.

لقد افترضت هذه المادة مسؤولية مالك البناء لمجرد انهدام هذا البناء وتسببه بضرر للغير، فهي تقوم على أساس الخطأ المفترض من جانب المدعى عليه، وهو الإهمال في صيانة البناء وعدم تجديده أو إصلاحه، مما أدى إلى تهدمه وإيقاع الضرر بالغير، فلا يجب على المتضرر

المادة 140 من الأمر رقم 75/75، يتضمن ق.م.ج، مرجع سابق. 1

 $^{^{2}}$ بكاوي زينب، سيد أعمر جميلة، المسؤولية المدنية عن تهدم البناء بين المسؤولية التقصيرية والعقدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2013، ص 6.

 $^{^{2}}$ قتال حمزة، مصادر الالتزام "المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض"، دار هومه، 2018 ، الجزائر، ص

⁴ بن صافية صامورة، بوسكين وردة، المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء الحية والأشياء الجامدة في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018، ص 44.

عند رجوعه على المالك إلا أن يثبت هذا الخطأ، إذ ما عليه إلا أن يثبت أن الضرر الذي أصابه ناتج عن تهدم البناء الذي يملكه المدعى عليه 1.

ثانيا: قرينة العلاقة السببية وقرينة مشروعية السبب

سنوضح من خلاله كل من قرينة علاقة السببية وكذلك قرينة وجود السبب ومشروعيته وذلك على النحو التالى:

أ / قرينة العلاقة السببية:

تعتبر العلاقة السببية ركن في المسؤولية، وبالتالي فإن الأصل في إثباتها يقع على من يدعيها مثلما هو الحال في المسؤولية عن الأعمال الشخصية المقررة في المادة 124 من ق م ج²، إلا أن هناك حالات لا يشترط فيها إثبات علاقة السببية من طرف المدعي بل القانون هو الذي يتولى ذلك، فجعلها مفترضة بموجب قرينة قانونية غير قاطعة، ولقد فعل المشرع ذلك في جميع الحالات التي تكون فيها المسؤولية قائمة على أساس الخطأ المفترض، وذلك لتسهيل الإثبات على الدائن حين يصعب عليه ذلك.

ينطوي هذا التلازم في الافتراض بين الخطأ والعلاقة السببية على أهمية عملية وأيضا من ناحية الارتباط الموجود بين إثبات كل من الخطأ والعلاقة السببية، إذ يخلق صعوبة في الفصل بينهما من الجانب العملي، لأنه لو اقتصر افتراض الخطأ دون العلاقة السببية لأدى ذلك بالدائن وهو يثبت هذه العلاقة إلى إثبات الخطأ في نفس الوقت، وهذا ما يقلل من أهمية افتراض الخطأ ويجعل المشرع يسحب ما منحه.

يقوم افتراض العلاقة السببية على قرينة قانونية غير قاطعة قابلة لإثبات العكس من طرف الخصم، وذلك بإثبات أن الضرر المنسوب إلى خطأه يعود إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، ويتحدد السبب الأجنبي الذي يشترط إثباته لنفي علاقة السببية المفترضة في أربعة حالات تتمثل في القوة

. المادة 124 من الأمر رقم 58/75، يتضمن ق.م.ج، مرجع سابق 2

 $^{^{1}}$ قتال حمزة، مرجع سابق، ص 1

القاهرة والحادث المفاجئ، أو خطأ الضحية أو خطأ الغير، ويستوي الأمر سواء تعلق بنفي علاقة السببية المفترضة في المسؤولية العقدية أو في المسؤولية التقصيرية 1.

ففي المسؤولية العقدية تنص المادة 176 من ق م ج على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

أما في المسؤولية التقصيرية فتنص المادة 127 من ق م ج على ما يلي: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك". 3

من خلال هاتين المادتين يتبين لنا أن المدين إذا أراد أن يدفع عنه المسؤولية عن طريق نفي علاقة السببية بين خطأه والضرر الحاصل يجب عليه أن يقيم الدليل على وجود حالة من حالات السبب الأجنبي4.

ب / قرينة وجود السبب و مشروعيته:

تنص المادة 98 من ق م ج على ما يلي: "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سبب آخر مشروع أن يثبت ما يدعيه"5.

أ ياحي سامية، حجية القرائن القانونية في الإثبات، المركز الجامعي لتيبازة، ص 25.

 $^{^{2}}$ المادة 176 من الأمر رقم $^{75}/75$ ، يتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

³ المادة 127، المرجع نفسه.

 $^{^{4}}$ ياحي سامية، مرجع سابق، ص 25.

المادة 98 من الأمر رقم 58/75، يتضمن ق.م.ج، مرجع سابق. 5

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع فرق بين حالتين تتعلق بإثبات السبب، حيث افترض قيام السبب بموجب قرينتين قانونيتين هما قرينة وجود السبب المشروع المنصوص عليها في المادة 98 ف 1 من ق م والتي تنص على: "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك".

يقوم هذا الافتراض في الحالة التي لا يتم فيها ذكر سبب الالتزام في السند المثبت لهذا التصرف.وقرينة صحة السبب المذكور في العقد المنصوص عليها في المادة 98 ف 2 من ق م ج والتي تنص على: "ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك".

في هذه الحالة يفترض أن يكون سبب التزام المدين مذكورا في العقد، وبالتالي لا تطرح مسألة عدم وجود السبب ولا ينازع في مشروعيته، والنزاع الذي يمكن أن يثور يتعلق بحقيقة السبب المذكور في العقد1.

المطلب الثاني

القرائن القانونية القاطعة

الأصل كما سبق وأن ذكرنا أن القرائن القانونية تقبل إثبات العكس وذلك تطبيقا لمبدأ أصيل في الإثبات ألا وهو جواز نقض الدليل بالدليل لكن لكل أصل استثناء، واستثناء أصل هذه القاعدة العامة هو عدم قابلية بعض القرائن القانونية لإثبات عكسها.

لإبراز ذلك سنتولى فيما يلي دراسة تعريف القرائن القانونية القاطعة في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتناول تكييف القرائن القانونية، أما في الفرع الثالث ندرس نقض القرائن القانونية القاطعة، وأما الفرع الرابع سنتناول فيه دراسة بعض تطبيقات القرائن القانونية القاطعة.

48

 $^{^{1}}$ زوزو هدى، مرجع سابق، ص 256

الفرع الأول

تعريف القرائن القانونية القاطعة

القرائن القانونية القاطعة هي تلك القرائن التي لها حجية مطلقة في الإثبات بحيث لا يجوز إثبات عكسها بوسائل الإثبات العادية كالكتابة والشهود أ، لكن هذا لا يعني خروجها عن طبيعتها من اعتبارها أدلة إثبات حيث يمكن دحضها بالإقرار واليمين أ قامها المشرع لاعتبارات هامة تقتضي النص على هذه القرائن فتبقى قائمة في جميع الأحوال أ. كما تعرف كذلك بأنها استنباط يجريه المشرع لواقعة معلومة يختارها هو فيستخلص دلالتها مهتديا في ذلك بمنطق الواقع ومجريات الأحداث، ليصل منه إلى اعتبار واقعة أخرى مجهولة ثابتة قانونا ثبوتا لا يتبدل. 4

الفرع الثاني

تكييف القرائن القانونية القاطعة

تثير طبيعة القرائن القانونية القاطعة جدل فقهي واسع، إذ أن هناك من الفقهاء من يرى أن هذه القرائن التي يفرض القانون دلالتها فرضا لا سبيل إلى التخلص منها بإثبات عكسها، لا تتفق مع معنى الدليل، كون هذه الأخيرة تكون قابلة دائما لإثبات عكسها، أي أن كل قرينة قانونية يجب أن تكون بسيطة، وأنه لا وجود لما يسمى بالقرائن القانونية القاطعة بين وسائل الإثبات، لأن الأصل في القرائن هو جواز إثبات عكسها والاستثناء هو عدم جواز ذلك، لكن شرط وجود نص صريح في القانون.

¹ عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات "دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون المدني الأردني"، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014، مصر، ص 504.

² نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية "في ضوء الفقه والقضاء"، منشاة المعارف، مصر، 2000، ص 190.

ن النية أيوب، مرجع سابق، ص 3

⁴ وليد سعود القاضي، سعد عبد الكريم أبو الغنم، هشام حامد الكساسبة،"القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 2، 2018، ص 149.

كما يرى هؤلاء الفقهاء أن ما جرت العادة على تسميته بالقرائن القاطعة هو في حقيقة الأمر ليس بقرائن قاطعة بمعناها الصحيح دائما، بل هي قواعد موضوعية تبنى على قرائن، فمثلا تحديد سن الرشد ب18 سنة في معظم التشريعات العربية والأجنبية يعني أن كل شخص يبلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. 1

بنت هذه التشريعات تقديرها على الغالب الراجح من الأحوال أي أن المشرع جعل من بلوغ الشخص 18 سنة قرينة على تمام أهليته، وفي هذا يقرر المشرع أن قاعدة قانونية موضوعية مبنية على قرينة لا تقبل إثبات عكسها، إذ لا يجوز إثبات أن الشخص قد أصبح راشدا قبل أن يبلغ 18 سنة مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قرر أن سن الرشد هو 19 سنة، وذلك وفقا للمادة 40 من ق م، حتى ولو تبين أنه ناضج وقادر على إبرام التصرفات القانونية قبل بلوغه هذا السن.

يرى فريق فقهي آخر أن هناك قرائن أخرى كالقرينة المنصوص عليها في المادة 332 ف المن ق م ج والتي تنص على أن: "التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته". وبالتالي تجعل التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن، والمبنية على الراجح الغالب من الأحوال أيضا مثلها مثل القاعدة الخاصة ببلوغ سن الرشد، رغم أن هذا الافتراض قد يصدق في الغالب من الأحوال، وقد لا يصدق في النادر فيها، حيث أنه يجوز للدائن إثبات الحالة النادرة، وذلك بإثبات انشغال ذمة المدين رغم التأشير على سند الدين بما يفيد براءة هذه الذمة، وهذا على عكس القاعدة الخاصة ببلوغ سن الرشد، إذ لا يستطيع شخص لم يبلغ سن الرشد أن يثبت أنه ضمن الحالات النادرة التي يصبح فيها الشخص راشدا قبل اكتمال سن رشده، وهذه تعتبر قاعدة موضوعية وليست قاعدة إثبات، وعليه لا يجوز أبدا إثبات عكسها.

أما بالنسبة للرأي الفقهي الغالب فيرى أنه بما أن المشرع قد جمع بين حجية الشيء المقضي به وبين القرائن في باب واحد، وأنه هو الذي يقوم بوضع القواعد الموضوعية والقرائن القانونية،

50

¹ عبيدات رضوان إبراهيم، أحمد عبد الكريم أبو شنب، "حجية الأمر المقضي به بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني"، - دراسة مقارنة.-، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد39، العدد 2، الجامعة الأردنية، 2012، ص588.

المادة 332 من الأمر رقم 75/75، يتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

كما أنه قرر اعتبار هذه الحجية مجرد قرينة، وعليه يجب التقيد بهذا التكييف المحدد من طرف المشرع، واعتبارها قرائن وليس قواعد موضوعية 1.

الفرع الثالث

نقض القرائن القانونية القاطعة

صحيح أن القرائن القانونية القاطعة لا تقبل إثبات العكس، إلا أنه يجب على المشرع أن ينص صراحة على ذلك². لكنهذا لا يعني أنها لا تدحض أبدا ذلك أن عدم القابلية للدحض لا يكون إلا في القواعد الموضوعية، أما القرائن القانونية ولو كانت قاطعة فهي قواعد إثبات، ومهما كانت المرتبة التي أرادها المشرع لها في الحسم أو القطع فهي لا تستعص أن تدحض بالإقرار أو اليمين كون المشرع قد أبقاها في حظيرة قواعد الإثبات، ولم يرقى بها إلى درجة القواعد الموضوعية³.

عليه فإن القرينة القانونية القاطعة تدحض بالإقرار أو اليمين فقط، بحيث أنه إذا ما نقضها من قامت لمصلحته بإقرار بعدم حصول الواقعة التي تفترض القرينة قيامها أو نكل عن اليمين الموجهة إليه بخصوصها، فإن القرينة تكون بذلك قد دحضت ولم يعد هناك مبرر شرعي لإعفاء من تقررت لمصلحته من إثبات لم يقبل هو بالذات أن يعفى نفسه منه.

أساس ذلك أنه مهما كانت الاعتبارات التي كان من شأنها تقرير القرينة القانونية القاطعة بالشكل الذي يجعلها تتفق في الأغلب من الأحوال والاحتمال الراجح، إلا أن هناك احتمال مهما كانت قوته لا يمكن أن يلغي الحقيقة الواقعية التي يدل عليها الإقرار أو اليمين 4.

القرائن القانونية القاطعة التي يمكن دحضها بالإقرار أو اليمين هي تلك القرائن التي تتعلق بالصالح الخاص، مثل بيع المريض مرض الموت إذا أقر الورثة بأن البيع كان بيعا حقيقيا، وكذلك

عبيدات رضوان إبراهيم، أحمد عبد الكريم أبو شنب، مرجع سابق، ص 589. 1

 $^{^{2}}$ سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

 $^{^{3}}$ الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 3

⁴ قروف موسى الزين، مرجع سابق، ص 181.

عدم بلوغ سن السابعة قرينة على عدم التمييز 1 ، أما إن تعلقت بالصالح العام فلا يجوز إثبات ما يخالفها مطلقا لا بالإقرار ولا باليمين وذلك حفاظا على النظام العام 2 ، من ذلك مثلا القرينة المستفادة من مضي المدة الطويلة، حيث أنه ليس من المصلحة العامة أن ترفع دعاوى الحقوق المدعى بها التي طال عليها الزمان 3 ، والحقيقة أن مثل هذه القرائن هي في واقع الأمر قواعد موضوعية إجبارية لا قرائن قانونية قاطعة 4 .

الفرع الرابع

تطبيقات لبعض القرائن القانونية القاطعة

تختلف مجالات تطبيق القرائن القانونية القاطعة في القانون المدني الجزائري، حيث نجد بعضها في مجال المسؤولية التقصيرية وعليه سنتولى فيما يلى توضيح ذلك.

أولا: القرائن القانونية القاطعة في مجال المسؤولية العقدية

يقتصر عمل القرائن القانونية القاطعة في المسؤولية العقدية على المسائل المتعلقة بمسائلة المدين عن إخلاله بالتزاماته التعاقدية وكان محل هذه الالتزامات هو الالتزام بتحقيق نتيجة، لأنه لا مجال لتطبيقها متى كان محل الالتزام العقدي بذل عناية الذي يكون إثبات المسؤولية فيه خاضع للقاعدة العامة في الإثبات⁵، وهذا عملا بالمادة 323 من ق م ج والتي تنص على: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

 $^{^{1}}$ عارف علي عارف القره داغي، سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة 1 ، مسائل فقهية معاصرة، دار الكتب العلمية، د.ب.ن، 2011 ، ص 34 .

 $^{^{2}}$ بن النية أيوب، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ عارف علي عارف الفقه داغي، مرجع سابق، ص 46

 $^{^{4}}$ أنور سلطان، مرجع سابق، ص 169.

 $^{^{5}}$ زعطوط مریم، مرجع سابق، ص 37.

هذه المادة قائمة على مبدأ أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، حيث يلزم الدائن بإثبات خطأ المدين أو تقصيره الذي أدى إلى عدم تحقيق نتيجة 1.

أ / قرينة مسؤولية ناقل الأشخاص:

تعد حوادث النقل من الميادين التي يتسع فيها المجال لوقوع الخطأ، وذلك خاصة مع تعدد وسائله وتطورها حيث زادت أخطار النقل، وهذه القرينة تتسم بأهمية قصوى في حماية المسافرين، لذا رأت التشريعات ضرورة تأكيد هذه الحماية فارتفعت بالقرينة القضائية التي تقيم مسؤولية الناقل العقدية على أساس الخطأ المفترض إلى درجة القرينة القانونية القاطعة، وكذلك المشرع الجزائري ساير ذلك في شأن هذه المسؤولية حيث جعلها مسؤولية قائمة على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس².

في هذا الصدد نصت المادة 62 من ق ت ج على ما يلي: "يجب على ناقل الأشخاص، أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين".3

وفقا لهذه المادة فإنه في حالة ما إذا حدث وأن أصيب المسافر أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسؤولية الناقل المفترضة ولا يمكنه أن يتخلص منها إلا إذا أثبت السبب الأجنبي4.

ب /قرينة الولد للفراش:

مفاد هذه القرينة أن قيام العلاقة الزوجية واستمرارها بين الرجل والمرأة يعتبر قرينة قانونية قاطعة على ثبوت نسب الولد لأبيه، وذلك تطبيقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش... "5، فإذا نتج ميلاد الابن أثناء قيام العلاقة الزوجية وبعد مرور مدة ستة أشهر من يوم الدخول، فإن الولد يثبت نسبه لأبيه على الرغم من قيام الاحتمال بأن الولد من غيره، فالمشرع

مرجع سابق، ص 1 عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1

ياحي سامية، مرجع سابق، ص 2

³ الأمر رقم 75/55، الصادر في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

 $^{^{4}}$ ياحي سامية، مرجع سابق، ص 12

⁵ الحديث البخاري رقم 2218، حديث مسلم رقم 1457.

اعتبر قيام الزوجية قرينة قاطعة على أن الولد من الزوج، وذلك مراعاة لسلامة الأنساب من الطعن وحفاظا على المجتمع ككل وسلامته 1.

في هذا نصت المادة 41 من ق أ ج على ما يلي: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة". 2

هذه المادة تقيم قرينة قانونية على ثبوت النسب لأب المولود وإن كان قيام الزوجية أمر معلوم يمكن إثباته بسهولة، فإن إثبات أن الجنين قد يكون من صلب أبيه أمر يصعب إثباته، لأنه أمر خفي فإذا حدث نزاع في ثبوت نسب الولد لأبيه فإن المشرع اعتبر قيام الزوجية وهو الأمر الظاهر قرينة قاطعة على ثبوت النسب وهو الأمر الخفي ولا يستطيع الزوج نفي النسب إلا عن طريق اللعان³.

ثانيا: القرائن القانونية القاطعة في مجال المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان مثلها مثل المسؤولية العقدية وتتمثل فيما يلي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية والخطأ هو محور المسؤولية في كلا منهما وجودا وعدما.

أ / قرينة مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه:

نظم المشرع الجزائري الأحكام العامة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بموجب نص المادة 136 من ق م ج والتي تنص على أن: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع". 4

ياحي سامية، مرجع سابق، ص 12.

 $^{^{2}}$ القانون رقم $^{11/84}$ الصادر في 09 يونيو سنة 1984 ، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم $^{20/05}$ المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ، جر جج، عدد 27 .

 $^{^{3}}$ ياحي سامية، مرجع سابق، ص 13.

المادة 136 من الأمر رقم 75/75، يتضمن ق.م.ج، مرجع سابق.

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع في القانون المدني جعل المتبوع مسؤولا عن أعمال تابعه متى كانت واقعة منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، ويستوي في ذلك أن يكون المتبوع شخصا طبيعيا أو معنويا، وهو مسؤول مسؤولية غير قابلة لإثبات العكس.

بمقتضى هذه القرينة يتحمل المتبوع نتيجة الفعل الضار الذي تسبب فيه له تابعه بناءا على قرينة الخطأ المفترض الذي يعني أن المتبوع قصر في رقابة التابع وتوجيهه، مما أدى إلى صدور العمل غير المشروع منه 1.

ب / قرينة الخطأ في مسؤولية حارس الأشياء:

تنص المادة 138 من ق م ج على ما يلي: "كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسؤولية إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة". 2

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن حارس الشيء الجامد غير الحي يكون مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها ذلك الشيء للغير، مسؤولية تقوم على خطأ مفترض في الحراسة غير قابلة لإثبات العكس، إلا إذا أثبت أن الضرر حدث بسبب لم يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

ج / قرينة الخطأ في مسؤولية حارس الحيوان:

تنص المادة 139 من ق م ج على ما يلي: "حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر. ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه".

 $^{^{1}}$ قوسطو شهرزاد، مرجع سابق، ص 219.

[.] المادة 138 من الأمر رقم 75/75، يتضمن ق.م.ج، مرجع سابق 2

³ برايك الطاهر، "عبء الإثبات في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2013، ص 169.

في هذه المادة افترض المشرع الجزائري مسؤولية حارس الحيوان عن كل ما يحدثه ذلك الحيوان الواقع تحت حراسته من أضرار، سواء في حالة ما إذا ضل أو تسرب، لكن يجوز للحارس دحض هذه القرينة بإقامته الدليل على وجود سبب خارجي لا علاقة له به، وهذا لا يكون إلا بالإقرار أو اليمين 1.

¹ زوزو هدى، مرجع سابق، ص 267.

المبحث الثاني

حجية الشيء المقضي به

تعتبر حجية الشيء المقضي به من أهم القرائن القانونية التي نصت عليها أغلب التشريعات الحديثة نظرا لأهميتها في ضمان استقرار المراكز القانونية وتحقيق ثبات الأحكام القضائية واحترام القضاء حيث تطرق المشرع الجزائري إليها في المادة 338 من القانون المدنى الجزائري.

من خلال هذا المبحث سوف نقوم بدراسة هذه الحجية وذلك في مطلبين، بحيث سندرس في المطلب الأول مفهوم حجية الشيء المقضي به، أما في المطلب الثاني ندرس مدى تعلق حجية الشيء المقضي به بالنظام العام ومجال تطبيق حجية الشيء المقضي به.

المطلب الأول

مفهوم حجية الشيء المقضي به

لم يحدد المشرع الوضعي في نصوصه المقصود بحجية الشيء المقضي به وإنما ترك ذلك لاجتهاد الفقهاء، وفي هذا الإطار اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تحديد طبيعة حجية الشيء المقضي، وكما أن هناك خلط بين حجية الشيء المقضي به وقوة الشيء المقضي به، من هنا سوف نتناول في هذا المطلب المقصود بحجية الشيء المقضي به في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى طبيعة حجية الشيء المقضي به ، أما الفرع الثالث فخصصناه للتمييز بين حجية الشيء المقضى به عن قوته.

الفرع الأول

المقصود بحجية الشيء المقضى به

حجية الشيء المقضي به هي قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس، وهي تعني أن الحكم إذا صدر صحيحا من حيث الشكل والموضوع فهو حجة على ما قضى به أ، فالأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة بما فصلت فيه، حيث أنه إذا صدر حكم قضائي من القضاء في قضية ما، فإن القانون يعتبر هذا الحكم عنوانا للحقيقة أو ومؤدى هذه القاعدة أن النزاع الذي فصل فيه من قبل وسبق عرضه على القضاء لا يجوز طرحه للنقاش مرة أخرى، سواء كان ذلك أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو أية محكمة أخرى، وعليه لا يجوز رفع دعوى مبتدئة تطرح النزاع نفسه من جديد أن فإذا فعل ذلك كان للطرف الآخر أن يدفع بحجية الشيء المقضي به على أنه إذا كان يمنع على الأطراف إعادة طرح النزاع من جديد، فإن هذا لا يمنع من الطعن في الحكم سواء بالطرق العادية أو بالطرق غير العادية أ.

لقد وردت هذه القاعدة في الأحكام الفاصلة في الموضوع، حيث نصت عليه المادة 296 في 20 من ق.إ.م.إ: "ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه".

¹ زودة عمر ، الإجراءات المدنية والإدارية "في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء"، ط2، الجزائر ،انسيكلوبيديا، 2015، ص

² معزي أمال، "حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2017، ص410.

³ خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2014، ص 348.

⁴ حزيط محمد، مرجع سابق، ص261.

أيضا ما نصت عليه المادة 297 ف 2 من نفس القانون: "غير أنه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر". 1

الفرع الثاني

طبيعة حجية الشيء المقضي به

اختلف الفقهاء حول أساس هذه الحجية، فمنهم من أسسها على العقد أو شبه العقد الذي ينشأ بين طرفي الخصومة التي صدر فيها الحكم، ومنهم من أقامها على نظرية الحقيقة، بحيث أن الحكم يفترض فيه أن يكون عنوانا للحقيقة باعتبار أن الحقيقة القضائية مطابقة في أغلب الأحيان للحقيقة الواقعية.

كما قد اختلفت أراء الفقهاء أيضا حول طبيعة حجية الشيء المقضي به، حيث أن هناك من الفقهاء من اعتبرها قرينة قانونية قاطعة، لكن الفقه الحديث يتجه إلى اعتبارها قاعدة موضوعية لا قرينة قانونية، لأن القرينة تؤدي إلى قيام دليل يساعد على حل النزاع وهذا الدليل يقبل الإثبات العكسي، كما أن هذا الأخير يهدف دائما إلى تكوين اقتناع القاضي بشأن وجود أو عدم وجود واقعة معينة، وليس هناك شيء من ذلك في الحجية القضائية كونها تفترض أولا نزاعا قد فصل فيه ولا جدوى من تقديم دليل في شأنه، وهي لا تقبل إثبات العكس، كما أنها لا تهدف إلى إقناع القاضي بل تلزمه، وسواء اقتنع بها القاضي أو لم يقتنع، إضافة إلى أن دليل الإثبات ينصب دائما على الواقعة محل الإثبات، لكن الحجية لا يتمتع بها ولا يحوزها إلا منطوق الحكم، حيث لا ترد على الوقائع، فدور الحجية ينحصر في الحيلولة دون معاودة المنازعة في أمر سبق الفصل فيه 2.

¹ المواد 296–297 من القانون رقم 99/08، الصادر في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، المؤرخ في 23 أبريل 2008.

² نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، د.ب.ن، د.س.ن، ص 196.

ترجع الحكمة من وضع قاعدة حجية الشيء المقضي به لاعتبارات عملية مهمة تتعلق بالصالح العام، وهي السعي وراء وضع حد للخصومات، وذلك بعدم طرح القضية من جديد أمام القضاء.

الهدف من قاعدة حجية الشيء المقضي به هو الرغبة في وضع حد للمنازعات بعدم طرح القضية من جديد أمام القضاء، أي أن الأمر يتعلق بحسن سير العدالة، حيث تعمل الحجية على توفير الوقت والجهد على القضاة وتكفل للأحكام التي تم الفصل فيها التنفيذ والاحترام بعدم الرجوع فيها بحكم مخالف في القضية الجديدة، وبالتالي تحقيق نوع من الاستقرار القضائي وكذا الاستقرار في المعاملات بين الأفراد، كما يحقق هذا المبدأ بالنسبة للمتقاضين الثقة في جهاز القضاء باعتبار أن الحماية القضائية لأصحاب الحقوق لا تتحقق إلا بحيازة الأحكام القضائية لهذه الحجية، وبالتالي توفير استقرار العلاقات الاجتماعية والمراكز القانونية أ.

الفرع الثالث

تمييز حجية الشيء المقضى به عن قوته

كثيرا ما يقع الفقه وكذا القضاء في الخلط بين مصطلحي حجية الشيء المقضي به وقوته، ولعل سبب ذلك هو ما وقع فيه المشرع في حد ذاته من خلط وأن المصطلحين في الحقيقة يعبران على مفهومان مختلفان مما يقتضي علينا التمييز بينهما بعناية وهو ما سنوضحه من خلال إبراز أمثلة الخلط بين مصطلحي حجية الشيء المقضي به وقوته (أولا)، ثم حجج التمييز بين حجية الشيء المقضى به وقوته (أولا)، ثم حجج التمييز بين حجية الشيء المقضى به وقوته (أولا)، ثم حجج التمييز بين حجية الشيء المقضى به وقوته (أولا)، ثم حجج التمييز بين حجية الشيء المقضى به وقوته (أولا)، ثم حجج التمييز بين حجية الشيء المقضى به وقوته (أولا)، ثم حجج التمييز بين حجية الشيء المقضى به وقوته (أولا)، ثم حجج التمييز بين حجية الشيء المقضى به وقوته (أولا)، ثم حجم التمييز بين حجية الشيء المقضى به وقوته (أولا)، ثم حجم التمييز بين حجية الشيء المقضى به وقوته (أولا)، ثم حجم التمييز بين حجية الشيء المقضى به وقوته (أولا)، ثم حجم التمييز بين حجية الشيء المقضى به وقوته (أولا)، ثم حجم التمييز بين حجية الشيء المقضى به وقوته (أولا)، ثم حجم التمييز بين حجية الشيء المقضى به وقوته (أولا)، ثم حجم التمييز بين حجية الشيء المقضى به وقوته (أولا)، ثم حجم التمييز بين حجية الشيء المقضى به وقوته (أولا)، ثم حجم التمييز بين حجية الشيء المقضى به وقوته (أولا)، ثم حجم التميز بين حجية الشيء المقضى به وقوته (أولا)، ثم حجم التميز بين حجية الشيء المقضى به وقوته (أولا)، ثم حجم التميز بين حجية الشيء المقضى المؤلفة المؤ

أولا: أمثلة الخلط بين مصطلحي حجية الشيء المقضى به وقوته

عبر المشرع الجزائري بمصطلحي حجية وقوة الشيء المقضي به في نفس المادة 338 من ق م ج: "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ..."، حيث أن المشرع في بداية هذه المادة أشار إلى قوة الشيء المقضى به غير أن نص هذه

 $^{^{1}}$ بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، مرجع سابق، ص 269 .

المادة جاء بشكل خاطئ في البداية، والصحيح هو حجية الشيء المقضي به، فالمشرع الجزائري لم يتدارك هذا الخطأ كما أنه أغفل عنه في التعديل الجديد¹.

كما أن المشرع المصري قد وقع في نفس الخلط، حيث تطرق إلى قوة الشيء المقضي به أيضا في المادة 405 من القانون المدني المصري ورغم كل الانتقادات الموجهة إليه من طرف الفقهاء، إلا أنه لم يتدارك ذلك في نص المادة 101 من قانون الإثبات المصري الجديد2.

أما المشرع الفرنسي لم يقع في الخلط الذي وقع فيه المشرعين الجزائري والمصري، حيث أشارت المادة 1351 من التقنين المدني الفرنسي التي ورد فيها مصطلح 1351 من التقنين المدني الشيء المقضي به، وعليه يتعين علينا التطرق إلى التقرقة والتمييز بين المصطلحين³.

ثانيا: حجج التمييز بين حجية الشيء المقضى به وقوته

إن ما وقع فيه المشرع وبالتالي القضاء من خلط سببه هو استعمال مصطلح الحكم النهائي للتعبير عن قطعية الحكم التي يجب أن يتميز بها هذا الأخير حتى يحوز الحجية، وفي نفس الوقت التعبير بنفس المصطلح على الحكم غير القابل للطعن فيه بالطرق العادية وهو الحكم الذي يحوز قوة الشيء المقضي به، فمن شأن استعمال مصطلح حكم نهائي للتعبير عن مفهومين مختلفين خلق الخلط بين حجية الشيء المقضى به وقوته 4.

لذلك لابد من التمييز بين مفهومي حجية الشيء المقضي به وقوته بناءا على الحجج التالية: إذا كانت كل من الحجية والقوة تتعلقان بالشيء المقضي به فإن شروط ثبوت الحجية تختلف عن شروط قوته، فحجية الأمر المقضي به يقصد بها أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلا وسببا وتثبت هذه الحجية لكل حكم قضائي قطعي، أي تثبت للحكم من وقت

¹ مجوج إنتصار، أثار حجية الشيء المقضي به مدنيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، ص20.

 $^{^{2}}$ توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2003، ص 2

مجوج إنتصار ، مرجع سابق، ص 20.

⁴ بومريد بن سهيلة عبد القادر، أثار حجية الشيء المقضي به مدنيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 43.

صدوره، حتى ولو كان قابلا للطعن فيه بالطرق العادية والمتمثلة في كل من المعارضة، والاستئناف، فيظل الحكم حجة إلى أن يلغى نتيجة للطعن فيه، فيزول الحكم وتزول حجيته 1.

أما بالنسبة لقوة الشيء المقضي به فهي لا تثبت إلا للأحكام النهائية أي الأحكام التي لا تقبل الطعن بالطرق العادية، بمعنى عدم قابلية الحكم للطعن فيه بالطرق العادية المقررة قانونا وهي المعارضة والاستئناف، ولو كانت تقبل الطعن بالطرق غير العادية المتمثلة في النقض أو التمييز والتماس إعادة النظر، أو إعادة المحاكمة، من خلال هذا يتضح أن كل حكم حائز لقوة الشيء المقضي به يكون بالضرورة حائز للحجية وليس العكس².

إذا كانت حجية الشيء المقضي به وقوته تلحقان بالحكم القضائي فإن الغرض منهما يختلف، فالحجية صفة للحماية القضائية وتعني عدم المساس بما تم القضاء به في المستقبل، أما القوة فهي صفة تلحق الحكم من حيث الإجراءات وتدل على عدم القابلية للطعن فيه بطرق الطعن العادية، ويترتب على ثبوت هذه الصفة للحكم نتيجة وهي قابليته للتنفيذ الجبري الذي لا يكون حائزا كأصل ما لم يكن الحكم نهائي، أما استثناءا فيجوز الأمر بالتنفيذ المعجل للحكم الحائز للحجية فقط وذلك في الحالات المنصوص عليها قانونا³، من ذلك الحالات التي نصت عليها المادة 323 من ق إم إ: "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته.

باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة.

يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة". 4

 $^{^{1}}$ توفیق حسن فرج، مرجع سابق، ص 231 .

 $^{^{2}}$ حزیط محمد، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ بومرید بن سهیلهٔ عبد القادر ، مرجع سابق، ص 45.

المادة 323 من القانون رقم 09/08 يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق. 4

المطلب الثاني

مدى تعلق حجية الشيء المقضي به بالنظام العام ومجال تطبيقها

إن فكرة النظام العام لها أثر بالغ في إعمال الحجية في القانون، كما يشترط لثبوت هذه الحجية شروط تتصل بالعمل القضائي، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مدى تعلق حجية الشيء المقضي به بالنظام العام في الفرع الأول وإلى دراسة مجال تطبيق حجية الشيء المقضى به في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مدى تعلق حجية الشيء المقضى به بالنظام العام

لقد اختلفت التشريعات حول مسألة مدى تعلق قاعدة حجية الشيء المقضي به بالنظام العام حيث أن هناك من يرى أن الحجية ليست من النظام العام، وهناك من يرى العكس أي أنها من النظام العام.

يرى بعض الفقهاء أن قاعدة حجية الشيء المقضي به لا تتعلق بالنظام العام فهي تتعلق بالمصلحة الخاصة ودليل ذلك أن المحكمة لا تقضي بها من تلقاء نفسها وإنما يجب على من تقررت لمصلحته أن يتمسك بها 1.

من بين التشريعات التي أيدت فكرة أن حجية الشيء المقضي به ليست من النظام العام نجد التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 338 من ق م على: "لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا" أي أن المشرع الجزائري أخذ بالرأي القائل أن حجية الشيء المقضي به لا تتعلق بالنظام العام، ونص هذه المادة التي تقضى بعدم جواز إثارة المحكمة للحجية من تلقاء نفسها يعد

63

¹ طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص183.

أكبر دليل على ذلك، ويترتب على ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليلا على الحق والخصم يملك الحق نفسه، يملك النزول عنه ويستطيع أن يتفق مع خصمه على الطرق التي تتبع لإثباته 1.

بينما يرى البعض الآخر أن الحجية من النظام العام، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأطراف الدعوى التنازل عن التمسك بها، إذ يحق للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، ويكون للخصوم أن يتمسكوا بها لأول مرة أمام محكمة النقض².

من بين هذه التشريعات التي جعلت حجية الشيء المقضي به من النظام العام نجد ما ورد في قانون الإثبات المصري الذي نص صراحة على ذلك في نص المادة 101 ف2 منه، بأن المحكمة تقضي بهذه الحجية من تلقاء نفسها، وفي قانون أصول المحاكمات اللبنانية الذي جاء في المادة 303 ف 3 منه، بأنه يكون للمحكمة أن تثير هذه الحجية من تلقاء نفسها.

الفرع الثانى

مجال تطبيق حجية الشيء المقضى به

يتطلب تحديد مجال تطبيق حجية الشيء المقضي به بيان عدة أمور أساسية وهي كالتالي: أولا بيان الشروط الواجب توفرها في الحكم ليحوز حجية الشيء المقضي به، ثانيا بيان أجزاء الحكم التي تثبت لها الحجية، ثالثا بيان شروط الدفع بحجية الشيء المقضي به.

أولا: الشروط الواجب توفرها في الحكم ليحوز حجية الشيء المقضى به

لحيازة الحكم القضائي حجية الشيء المقضي به يجب تحقق مجموعة من الشروط التي تتصل بالعمل القضائي كأن يكون الحكم صادر من جهة قضائية، وهذه الأخيرة بدورها يجب أن تتمتع بولاية القضاء في موضوعه، وكذا أن يكون هذا الحكم القضائي قطعي.

¹ كمالي مراد، حجية الحكم القضائي، "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 174.

^{.231} صىن فرج، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{2}}$ حزیط محمد، مرجع سابق، ص 3

أ / أن يكون الحكم صادرا من جهة قضائية:

لكي يحوز الحكم حجية الأمر المقضي به يجب أن يكون صادرا من جهة قضائية، بمعنى أن يكون حكم قضائي صادر عن القضاء، وسواء كانت تلك الجهة من جهات القضاء العادي بمختلف فروعها كالمحاكم المدنية، الجنائية، الإدارية، أو كانت جهة قضاء استثنائي مثل المحاكم العسكرية أو كانت هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي أو المحكمة العليا كما تكون أيضا جهة قضاء إداري أو قضاء استثنائي كالأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية بشرط ألا تخالف هذه الجهات الاستثنائية حدود اختصاصها أله.

أما القرارات الصادرة من الجهات غير القضائية فلا تعتبر أحكاما بالمعنى المقصود هنا وبالتالي لا تحوز حجية الأمر المقضي به حتى ولو تضمنت الفصل في نزاع، كقرار لجنة تقدير الضرائب، وقرار مجلس تأديب المحامين، وقرار الحفظ الصادر من النيابة العامة².

كما تثبت الحجية كذلك للقرارات الصادرة من جهة قضائية باعتبار أنها أعمال ولائية، كحكم متمثل في تعيين الوصي وتصديق القاضي على محضر الصلح الذي يتم بين الخصوم والحكم برسوم في مزاد بيع للعقار بالمحكمة على مشتريه³.

ب /أن يكون الحكم صادرا عن جهة قضائية لها ولاية القضاء في موضوعه:

يشترط لكي يكون للحكم حجية الشيء المقضي به أن يكون صادرا عن محكمة مختصة اختصاصا يجعل لها ولاية القضاء في موضوعه، وقواعد الاختصاص المتعلقة بولاية القضاء أو بوظيفته هي تلك التي تحدد وظيفة كل جهة من جهات القضاء المختلفة، أي تحدد ما تختص بالحكم فيه كل من هذه الجهات، فتوزع ولاية القضاء بين جهاته المختلفة، حيث هناك فرق بين ولاية المحاكم وبين اختصاصها باعتبار أن الولاية تقوم بتعيين وظيفة كل جهة قضائية،في حين أن الاختصاص يعين المحكمة المختصة في داخل الجهة القضائية الواحدة 4، فإذا صدر حكم من

¹ محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية "المبادئ العامة في الإثبات"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص352.

 $^{^{2}}$ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{265}}$ حزیط محمد، مرجع سابق، ص 265

⁴ على أحمد الجراح، مرجع سابق، ص 580.

محكمة مدنية في مسألة يكون للقضاء الإداري ولاية عليها فإن هذا الحكم الذي صدر منها لا يحوز حجية الشيء المقضي به وعليه يمكن إثارة النزاع من جديد أمام المحكمة المختصة¹.

متى كانت المحكمة التي أصدرت الحكم ذات ولاية بالنسبة لموضوعه فإن الحكم يحوز الحجية ولو كانت تلك المحكمة مختصة سواء اختصاصا نوعيا أو اختصاصا محليا.

قواعد الاختصاص النوعي هي التي تبين وتحدد الجهة القضائية المختصة في المنازعات الأخرى التي تفصل فيها، كما أن لها دور بيان الاختصاص الذي يتعين بحسب القضية وقيمتها، كما أنها تحدد اختصاص الدرجات المختلفة في المحاكم مثلا لو صدر حكما في محكمة الدرجة الأولى ومن محكمة مختصة فإن هذا الحكم يحوز حجية الأمر المقضي فيه كذلك تثبت الحجية لحكم صادر من محكمة غير مختصة بإصداره اختصاصا محليا2.

مثلا كمحكمة بجاية ومحكمة الجزائر فإذا كان الموطن المدعى عليه في بجاية ورفع المدعي الدعوى أمام محكمة الجزائر فإن الحكم الصادر في هذه الدعوى تكون له حجية الأمر المقضى.

أما قواعد الاختصاص المحلي هي التي تبين الدعاوى التي تدخل في دائرة الاختصاص الإقليمي لكل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة.

إضافة إلى ذلك أن الحكم يحوز حجية الشيء المقضي به حتى ولو لحقه خطأ في الإجراءات أو عيب يؤدي إلى البطلان، حيث يكون إصلاح هذه العيوب التي تكون في هذا الحكم عن طعن بالطرق المقررة قانونا،وإذا لم يتم الطعن تظل الحجية قائما3.

ج /أن يكون الحكم قطعيا:

من المقرر كذلك أن الحكم القطعي هو وحده الذي يحوز حجية الشيء المحكوم به، والذي يقصد به ذلك الحكم الذي يقوم بحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في جزء أو شق منه أو مسألة سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو الوقائع، أي سواء في أحد الدفوع الشكلية أو الموضوعية، مثال ذلك الحكم الصادر باختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى والحكم بسقوط الخصوم 4.

 $^{^{1}}$ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 1

² المرجع نفسه، ص 197.

 $^{^{2}}$ حزیط محمد، مرجع سابق، ص 3

⁴ أبو الوفا أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، ط 15، منشأة المعارف، مصر، 1990، ص174.

أما الأحكام غير القطعية التي لا تبت في الخصومة على وجه حاسم، فلا تحوز حجية الأمر المقضى مثل الأحكام التهديدية فالحكم الصادر بغرامة تهديدية لا يحوز الحجية.

كذلك الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع و المتمثلة في الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية والأحكام الوقتية لا تعتبر أحكاما قطعية وبالتالي لا تحوز حجية الشيء المقضى 1.

الأحكام التحضيرية هي تلك الأحكام التي تسبق الحكم في الموضوع، دون أن تبين رأي المحكمة في النزاع، كالحكم بالإحالة على التحقيق أو بانتقال المحكمة إلى مكان النزاع أي تعيين محضر قضائي مثل هذه الأحكام لا تحوز حجية الشيء المقضى به، إذ لا تتقيد بها المحكمة.

الأحكام التمهيدية هي تلك الأحكام التي تسبق الفصل في موضوع الدعوى أي أنها أحكام تصدر أثناء سير الدعوى، وذلك تمهيدا لهذا الحكم وتبين رأي المحكمة في نقطة أو عدة نقاط تحقق موضوع النزاع المطروح مثل الحكم بتعيين خبير لتقدير الضرر الذي أصاب المدعي هذا الحكم مثلا يشير إلى أن المحكمة ستحكم بالتعويض عن الضرر لكن هذا يبقى مجرد احتمال حيث تستطيع المحكمة العدول عنه.

الأحكام الوقتية هي أحكام يكون الغرض منها اتخاذ إجراء وقتي لحماية مصالح الخصوم أو لحفظ أموالهم حتى يتم الفصل في موضوع النزاع المطروح ويقصد منها إذن تفادي الأضرار الناتجة عن إطالة إجراءات الخصومة دون أن تتقدم بها القضية نحو الفصل في موضوعها كالحكم بتقدير نفقة وقتية للمضرور حتى يتم الفصل والحكم بالتعويض والحكم بتعيين حارس قضائي على عين متنازع على ملكيتها4.

ثانيا: أجزاء الحكم التي تثبت لها حجية الشيء المقضي به

يتكون الحكم من ثلاثة أجزاء وهي كالتالي:

 $^{^{1}}$ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 354

² مصطفى مجدي هرجة، الإثبات الجنائي والمدني "في ضوء الفقه والقضاء"، الموسوعة القضائية الحديثة، د.ب.ن، 1996، ص 998.

 $^{^{3}}$ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 3

 $^{^{4}}$ أبو الوفا أحمد، مرجع سابق، 714.

أ / الوقائع: هي الأحداث التي يعرضها الخصوم وتشتمل على عرض لموضوع النزاع وهي في الأصل لا حجية لها في دعوى أخرى، لكن قد تكمل بعض وقائع منطوق الحكم بحيث يكون المنطوق ناقصا بدونها فتكون للوقائع حجية الأمر المقضي فيما تكمل فيه المنطوق 1.

ب / الأسباب: هي عبارة عن الأسس والحيثيات والحجج الواقعية التي بني عليها الحكم، فهي دعامات المنطوق وأسسه ومبرراته وهي عادة تدخل في الوقائع.

ج / منطوق الحكم: هو الحكم القضائي النهائي في الدعوى الذي تنتهي به الخصومة وبصدوره ترفع يد المحكمة عن الدعوى محل هذا الحكم ويتم النطق به علانية وتتعلق به حقوق الخصوم في الدعوى 2 .

عليه سوف نتطرق في ما يلي إلى الأصل في الحجية ألا وهو اقتصار الحجية على منطوق الحكم وكذلك إلى الاستثناء فيها والمتمثل في ثبوت الحجية لأسباب الحكم.

أ / الأصل اقتصار الحجية على منطوق الحكم:

الأصل أن حجية الشيء المقضي به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه لأن المنطوق هو الذي يمثل الحقيقة القضائية³.

لكن يشترط لثبوت الحجية لما يرد في منطوق الحكم أن يكون قد جاء بصيغة الفصل والحكم نتيجة لبحث بمعنى أن تكون المرافعة قد تتاولته فلا تثبت الحجية ولا تتصرف إلى ما قد يتضمنه المنطوق من عبارات عارضة لا تتعلق بالموضوع أو بأمر كان محل مرافعة من الخصوم ولم يرد في طلباتهم 4.

من ذلك مثلا أن يحكم على المدين بدفع فوائد الدين دون مناقشة مقدار هذا الدين بين الخصمين في الدعوى وعليه فإن المنطوق الذي يرد فيه ذكر مقدار الدين على نحو عارض لا يحوز الحجية.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 660.

² منتصر علوان كريم، "منطوق الحكم القضائي في القانون الأردني"، "دراسة مقارنة بالقانون العراقي والمصري"، مجلة ديالي، العدد 66،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ديالي، 2015، ص 560.

 $^{^{3}}$ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 666

محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 4

تثبت حجية الشيء المقضي فيه لمنطوق الحكم دون أسبابه سواء كان المنطوق صريحا أو ضمنيا، إذ يحدث وأن يفصل المنطوق في بعض النقاط من النزاع بشكل وتثبت له الحجية لأنه يعتبر بمثابة نتيجة حتمية للمنطوق الصريح، فالحكم الذي يقضي بصحة الإجراءات التي اتخذت تنفيذا لسند معين تكون له حجية الشيء المقضي في صحة السند ونفاذه، فما دام أنه قد صدر حكم بصحة هذه الإجراءات فهو يعتبر منطوق صريح يقضي بصحة السند ونفاذه وهو المنطوق الضمني أ.

مثلا إذا تم الاتفاق في عقد الإيجار على أن يكون هناك تجاوز في بعض الأجرة في حالة دفعها في مواعيدها، فإذا حدث ولم تدفع الأجرة في ميعادها وقضت المحكمة بكل الأجرة على المستأجر فيفهم منها ضمنيا أن المستأجر لا يستحق التجاوز المشروط².

ب / الاستثناء ثبوت الحجية لأسباب الحكم وتعليلاته:

إذا كان الأصل هو أن حجية الشيء المقضي به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه وسواء كان هذا الأخير صريحا أو ضمنيا،فاستثناءا قد تثبت هذه الحجية لما ورد في المنطوق وكان مرتبطا ارتباطا وثيقا بالأسباب، بحيث لا يقوم إلا بها، ويكون ذلك بأن تحدد معناه وتكمله وتصبح مع المنطوق كلا لا يتجزأ، وإذا عزل هذا الأخير عنها كان غامضا مبهما أو ناقصا³.

مثال ذلك أن ترفع دعوى للمطالبة بدين معين، فيدعي المدعى عليه أن له دينا في ذمة المدعي ويطلب بإجراء المقاصة القضائية بين الدينين، فإذا حكمت المحكمة في المنطوق بالتزام المدعى عليه بالوفاء بالدين المطالب به وبينت في أسباب الحكم أنه لم يثبت لها قيام الدين الذي ادعاه المدعى عليه، فإن هذا يحوز حجية الشيء المقضي، إذ لا قيام للمنطوق بدونه، وعليه لا يمكن أن ترفع بعد ذلك دعوى جديدة بهذا الدين 4.

بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، مرجع سابق، ص 278.

 $^{^{2}}$ توفیق حسن فرج، مرجع سابق، ص 243.

 $^{^{3}}$ نبیل إبراهیم سعد، مرجع سابق، ص 199.

محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 4

من أمثلة ذلك أيضا، إذا كان مدار النزاع المطروح في الدعوى هو ما إذا كانت ملكية المدعي للأرض ملك له وحده أو أن له شركاء على الشيوع فيها، فقضت المحكمة للمدعي بطلباته أخذا بما انتهى إليه الخبير من أن الأرض موضوع النزاع هي كلها ملك للمدعي وأنها ليست ملكية على الشيوع، وكان هذا الحكم نتيجة لازمة لما ذكرته المحكمة في أسباب حكمها المشار إليه بأنها قسمة نهائية، وعليه فإن هذا الحكم يحوز الحجية ولا يمكن العودة إلى مناقشته أو إعادة رفع دعوى جديد حول هذا النزاع¹.

نستخلص أنه من المعلوم قانونا أن الحجية لا تثبت إلا لمنطوق الحكم إلا أن الحجية قد تحوز أيضا الأسباب كذلك وذلك إذا اتصلت هذه الأخيرة بالمنطوق اتصالا وثيقا.

أما وقائع الدعوى فالأصل أنه لا حجية لها في دعوى أخرى مع العلم أن المحكمة لا تحكم الا في الوقائع المعروضة أمامها والتي يدلي بها الخصوم، لكن إذا كان منطوق الحكم ناقصا بدونها فتثبت الحجية للوقائع لأنها تكمل هذا المنطوق².

ثالثا: شروط الدفع بحجية الشيء المقضي به

يتعين لقبول الدفع بحجية الشيء المقضي به توافر ثلاثة شروط تتعقل بوحدة كل من الخصوم والمحل والسبب.

أ / وحدة الخصوم:

إن الحكم كالعقد نسبي في أثره فلا يسري إلا في مواجهة من كان طرفا فيه ولا يمتد أثره إلى الغير، ولذلك تقتصر حجية الحكم على الخصوم أنفسهم أي أن الأصل في الحجية أنها نسبية لا يضار ولا يستفيد منها غير الخصوم الحقيقيين³.

 $^{^{1}}$ توفیق حسن فرج، مرجع سابق، ص 245.

بلعيساوي محمد الطاهر ، باطلي غنية ، مرجع سابق ، ص 2

³ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، الإثبات في المواد المدنية والتجارية "وفقا لقانون الإثبات وقانون التوقيع الإلكتروني"، مدونة العلوم القانونية، 2007،ص 421.

يقصد بوحدة الخصوم أن تكون الدعوى الثانية قائمة بين الأشخاص الذين حكم بينهم في الدعوى الأولى، ولا يلزم لذلك أن يكونوا حاضرين بالذات بل حضور وكلائهم عنهم كاف ويقوم الورثة مقام مورثهم كأنهم هو، وإذا اختلف الخصوم جاز التقاضي.

كما يجب أن تكون صفة الخصوم واحدة حتى يتم شرط اتحادهم لأنه يترتب على اشتراط اتحاد الخصوم في الدعوبين اتحادهم بصفاتهم لا بأشخاصهم 1.

لذا يشترط للدفع بهذه الحجية في دعوى جديدة متعلقة بموضوع الدعوى الأولى اتحاد الخصوم في الدعويين، مثاله إذا صدر حكم بتثبيت ملكية المشتري للعقار فإنه يكون حجة بين طرفيه البائع والمشتري، لكن هذا لا يمنع شخص آخر من مطالبة ذات العقار، ولا يمكن للمشتري أن يدفع في الدعوى الجديدة بحجية الشيء المقضي به لأن من قام برفع الدعوى لم يكن خصما في الدعوى الأولى².

كما لا تقتصر حجية الحكم القضائي على أطراف الدعوى فقط وإنما تتعدى هذه الحجية لتشمل خلفهم العام والخاص، باعتبار أن حقوق والتزامات الخلف لا يجوز أن تتجاوز ما كان يتمتع بها السلف³.

فهو حجة على الخلف العام، وتكون له حجية الأمر المقضي بالنسبة إلى ورثة كل من أطراف الخصومة، والموصى لهم بجزء من مجموع التركة. فهؤلاء يكونون محكوما لهم أو عليهم تبعا لما إذا كان السلف هو الخصم الذي كسب الدعوى أو خسرها، ولكنهم لا يكونون خلفا عاما إلا باعتبار أنهم يتلقون هذا الحق من مورثهم. فمثلا إذا باع المورث عينا ما واحتفظ بحيازتها وبحق الانتفاع فيها، ثم رفع عليه المشتري دعوى يطلب الحكم فيها بصحة البيع، فحكم له بذلك، فإن هذا الحكم لا يكون حجة على الورثة الذين يتمسكون بأن البيع حقيقته وصية، ذلك بأن الورثة فإن هذا الحكم لا يكون حجة على الورثة الذين يتمسكون بأن البيع حقيقته وصية، ذلك بأن الورثة

أحمد فتحي زغلول، شرح القانون المدني، المطبعة الأميرية، مصر، 1913، ص 1

 $^{^{2}}$ خيثر دليلة، القرائن في التشريع المدني والجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص، ص20-20.

 $^{^{3}}$ عبيدات رضوان إبراهيم، أحمد عبد الكريم أبو شنب، مرجع سابق، ص 590 .

وهم يقومون بالطعن في البيع يستعملون حقا خاصا بهم لاحقا تلقوه من مورثهم وبالتالي لا يكون الحكم الصادر في مواجهة مورثهم حجة عليهم 1.

كما أنه حجة على الخلف الخاص كالمشتري، بشرط أن يتعلق الحكم بالعين التي انتقلت إلى الله، كما يشترط أن تكون الدعوى التي صدر فيها الحكم قد رفعت وسجلت قبل انتقال العين إلى الخلف الخاص 2 . مثال ذلك لو صدر حكم بتقرير حق الارتفاق على أرض مجاورة وبعد صدور ذلك الحكم قام مالك العين المقرر عليها حق الارتفاق ببيعها إلى شخص آخر، فإن هذا الحكم يعتبر حجة على المشتري باعتباره الخلف الخاص للبائع ويسري بحقه 3 .

أما في ما يخص الدائنين فإن المدين يعتبر ممثلا للدائنين وبالتالي فإن الحكم الصادر في مواجهته سواء كان ضده أو لصالحه يكون حجة على دائنيه، غير أنه لابد من التمييز بين الدائن العادي والدائن المرتهن، فهذا الأخير يعتبر من الخلف الخاص لأنه ينال حق خاص على عين معينة بالذات لذلك فإنه لا يحتج عليه بالحكم الصادر في مواجهة المدين، أما الدائن العادي فهو الذي ليس له سوى حق الضمان العام على ذمة مدينهم فيعتبر بمثابة خلف عام وبالتالي تكون الأحكام الصادرة ضد المدين حجة عليهم، لكن هناك حالات تخرج عن هذا المبدأ مثلا في حالة ما إذا أهمل المدين الدفاع عن حقه هنا يمكن للدائن أن يطلب اعتباره من الغير، وكذا إذا صدر عن المدين غش أو تواطأ مع خصمه للإضرار بالدائن، لم يكن للحكم الصادر حجية على الدائن، وهذا ما نصت عليه المادة 191 من ق م ج⁴.

ب / وحدة المحل:

لا يكفي القول بالحجية أن تكون هناك وحدة الخصوم في الدعويين فقط، إنما يشترط أيضا عن ذلك وحدة المحل أو الموضوع في كلا الدعويين.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 679.

 $^{^{2}}$ محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ علي أحمد الجراح، مرجع سابق، ص 575.

⁴ مجوج إنتصار، مرجع سابق، ص 38.

يقصد بوحدة المحل أو الموضوع أن يكون الحق الذي يطالب به الخصم أو الفائدة أو المصلحة التي يرمي إليها واحدة في كلا الدعوبين سواء تعلق ذلك الحق بشيء مادي أو معنوي 1.

يشترط أن يكون المحل قد سبق طلبه في الدعوى التي صدر فيها الحكم، ذلك أن حجية الأمر المقضي به لا تكون إلا بالنسبة إلى المحل ذاته الذي سبق طلبه في الدعوى التي صدر فيها الحكم، حيث أن العبرة بما طلبه الخصم و ليس بما لم يطلبه².

فإذا رفع دعوى جديدة بهذا المحل ذاته يمكن دفعها بحجية الأمر المقضي، فإذا صدر حكم يقضي بحجية عقد الإيجار فلا يجوز بعد ذلك لأحد الأطراف أي المؤجر أو المستأجر أن يقوم برفع الدعوى من جديد يناقش نفس الموضوع في حجية العقد، أما إذا صدر حكم للمؤجر باستحقاق الأجرة عن مدة معينة فإن هذا الحكم لا يحوز الحجية بالنسبة إلى استحقاق الأجرة عن مدة أخرى، حيث أن محل الدعوى هنا يختلف عن المحل في الدعوى الأولى3.

ج / وحدة السبب:

أخيرا يجب لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي به علاوة على ما تقدم من الشرطين وحدة الخصوم ووحدة المحل أن يتحد السبب في الدعويين، بمعنى أن يكون السبب واحد في الدعوى التي صدر فيها الحكم للحجية والدعوى المطروحة أمام القضاء.

يقصد بوحدة السبب المصدر أو الأساس القانوني الذي تبنى عليه الدعوى، فهو مصدر الطلب والواقعة القانونية التي يتولد عنها الحق موضوع الدعوى فهو مصدر الالتزام أو سبب الحق المدعى به4.

¹ عبد الله عبد الحي الصاوي، "قواعد الدفع بسبق الفصل في الدعوى وأثاره"، "دراسة تحليلية في قانون المرافعات مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، 2019، ص866.


² ليث عبد الله محمد سعيد زيد الكيلاني، حجية قرارات المحكمين المحلية، "دراسة مقارنة"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، القدس، 2012، ص43.

³ المرجع نفسه، ص 44.

⁴ عبد الله عبد الحي الصاوي، مرجع سابق، ص 867.

فإذا رفع شخص مثلا دعوى ضد شخص آخر طالبا فيها الحكم بتثبيت ملكية منزل بمقتضى عقد بيع هنا يكون عقد البيع هو السبب في الدعوى، بعد ذلك تم صدور حكم يرفض تلك الدعوى، فإن هذا لا يمنع من رفع دعوى جديدة عن تلك الملكية والاستتاد لسبب آخر مثلا كعقد هبة أو وصية وفي هذه الحالة لا يقبل بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وذلك أن هناك الختلاف في السبب في الدعويين 1.

 $^{^{1}}$ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 1



توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن ماهية الإثبات لا تختلف من قانون لآخر، فالمراد بها في سائر القوانين هو إقامة الدليل أمام القضاء بطرق معينة على وجود واقعة قانونية ترتب أثارها.

تعتبر دراستنا لموضوع الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية والتجارية من المواضيع التي لها أهمية بالغة نظرا لمجالها الواسع في التطبيق، فالقرائن القانونية هي وسيلة إثبات غير مباشرة إلا أنها لها دور لا يمكن أن يستغنى عنه في الإثبات باعتبارها تختلف عن باقي وسائل الإثبات الأخرى، من حيث أنها آلية قانونية لا دخل للقاضي وللخصوم في وضعها فهي من عمل المشرع وحده وأساسها الوحيد هو النص القانوني.

لم يدرس موضوع القرائن القانونية في الإثبات المدني والتجاري بشكل مستقل وكافي وإنما يتخلله شيء من الغموض، حيث أن شراح القانون المدني والتجاري لم يتناولوا موضوع القرائن القانونية إلا بطريقة غير مباشرة، كما أنهم اختلفوا حول تكييف دور القرينة القانونية في الإثبات ولم ينظروا إلى دورها الفعال والخطير الذي تؤديه في تكوين القواعد الموضوعية.

نجد في هذا المجال أن المشرع لم ينظم الأحكام الإجرائية الواجب إتباعها عند الإثبات بالقرائن القانونية واستغنى عن ذلك تماما، وإنما اكتفى بتحديد أحكامها الموضوعية وقوة حجيتها في الإثبات في نصوص القانون المدني الجزائري، وذلك من خلال الفصل الثالث من الباب السادس تحت عنوان "إثبات الالتزام"، حيث خصها في المادتين 337 و 338 من القانون المدني، فالمشرع جعل للقرينة القانونية مجال مطلق في الإثبات، من ذلك استعمالها في إثبات الوقائع المادية، وما دام أن القرينة القانونية من عمل المشرع فإن ذلك يساعد على تعزيز ثقة المتقاضين في القضاء واستقرار الأحكام، وليست للقاضي سلطة تقدير ثبوتها وكذا تقدير حجيتها، بل على القاضي تطبيقها متى تحققت شروطها.

القرائن القانونية ليست لها نفس الحجية في الإثبات حيث نجد من القرائن القانونية ما يمكن إثبات عكسها بجميع طرق ووسائل الإثبات وهي القرائن القانونية البسيطة، ونجد أيضا ما لا يمكن أو لا تقبل إثبات عكسها إلا بالإقرار أو اليمين وهي القرائن القانونية القاطعة.

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد أن المشرع لم يضع معيارا خاصا بالقرائن القانونية القاطعة، كما أنه لم يراعي ما أقره في نص المادة 337 من القانون المدني، على أن هذه القرائن

لا تقبل إثبات عكسها إلا ما استثنى بنص خاص، حيث لم يلتزم بالنص مع كل قرينة قانونية قانونية قاطعة بأنها غير قابلة لإثبات العكس، مما يفتح المجال أمام الفقه وكذا القضاء لاستخلاص النصوص القانونية المقررة لها، وبالتالي اختلاف وتناقض النتائج المتوصل إليها وذلك بحسب اختلاف وجهة نظر كل فقيه وكل قاضي، لذلك فإنه من المفروض أن يعهد المشرع الجزائري إلى النص صراحة مع كل قرينة قانونية يريد جعلها قاطعة بأنها غير قابلة لإثبات العكس.

بعد الانتهاء من دراسة موضوع الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية والتجارية يمكن أن نلخص أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها فيما يلي:

النتائج:

- . القرائن القانونية من وسائل الإثبات غير المباشرة في المواد المدنية والتجارية.
- _ القرائن القانونية من صنع المشرع وحده دون تدخل الخصوم والقاضي ليس له سلطة تقديرية فيها.
- _ القرائن القانونية هي ما يقوم المشرع بنفسه من استخلاص واقعة معروفة على واقعة مجهولة.
 - . أساس القرائن القانونية هو نص القانون وحده.
- . القرائن القانونية تتميز عن القرائن القضائية حيث أن الأولى من استنباط المشرع أما الثانية من استنباط القاضي.
- القرينة القانونية تتشابه مع القاعدة الموضوعية من حيث مصدرهما المتمثل في النص القانوني وعنصرهما الغالب الوقوع، غير أنهما تختلفان من حيث المصلحة المراد تحقيقها فمصلحة القواعد الموضوعية هي حماية وتنظيم المراكز القانونية للأشخاص أما مصلحة القرائن القانونية هي إثبات المراكز القانونية التي نظمها المشرع.
- _ القرائن القانونية تقوم على عنصرين أساسيين هما عنصر القرار وعنصر الغالب الوقوع.
 - . القرائن القانونية تتقسم إلى قرائن قانونية بسيطة وقرائن قانونية قاطعة.

- القرائن القانونية لا تتمتع جميعها بنفس الحجية في الإثبات، فالقرائن البسيطة تقبل إثبات العكس مطلقا وبجميع الوسائل، أما القرائن القانونية القاطعة فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالإقرار واليمين.

. تعتبر حجية الشيء المقضي به قرينة قانونية قاطعة لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها.

. يشترط للإعمال بقاعدة حجية الشيء المقضي بهأن يكون الحكم قضائي، أن تكون المحكمة مختصة بإصدار الحكم و أن يكون الحكم قطعي.

_ إن حجية الشيء المقضي به، إنما تكون في منطوق الحكم القضائي وليس في أسبابه.

. يشترط لقيام حجية الشيء المقضى بهوحدة الخصوم، وحدة المحل ووحدة السبب.

الاقتراحات:

بعد عرضنا للنتائج التي توصلنا إليها في هذا الموضوع نقترح بعض التوصيات التالية:

- إن المشرع الجزائري لم يقم بوضع معيار خاص بالقرائن القانونية القاطعة، ولم يراعي ما جاء في نص المادة 337 من القانون المدني بأن القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس، إلا ما استثني بنص خاص، وهذا ما يفتح مجالا واسعا أمام الفقه والقضاء لاستخلاص النصوص القانونية المقررة للقرائن القانونية القاطعة، و يثير نوعا من التناقض في النتائج المتوصل إليها، لذلك وجب على المشرع الجزائري أن ينص على كل قرينة قانونية يريد جعلها قاطعة بأنها غير قابلة لإثبات العكس.

- على المشرع التقليل من تقرير القرائن القانونية، وترك مهمة استتباط القرينة للقاضي طبقا لظروف كل حالة على حدى.

. إن نجاح المشرع الجزائري بنصه على حجية الشيء المقضي به ينبغي أن يذهب إلى أبعد من ذلك بأن يكرس المشرع الجزائري بوضوح الطبيعة المزدوجة لحجية الشيء المقضي به باعتبارها قرينة تتشأ قاعدة موضوعية، وقاعدة موضوعية تقوم على القرينة القانونية، بحيث يهتم بها كل من القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيستبقي النص عليها في التقنين

المدني باعتباره الشريعة العامة ويضيف إلى ذلك نصوص توضحها كأثر للحكم القضائي القطعي في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية.

السنة النبوية

أولا: المراجع باللغة العربية

- 1) الكتب:
- 1/ أبو الوفا أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، ط 5، منشأ المعارف، مصر، 1990.
- 2/ أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
 - 3/ أحمد شوقى محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام والإثبات، د.د.ن، د.ب.ن، 2008.
- 4/ أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط5، دار الشروق، د.ب.ن، 1989.
 - 5/ أحمد فتحى زغلول، شرح في القانون المدني، المطبعة الأميرية، مصر، 1913.
- 6/ إدريس العلوي العبد لاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي"القواعد العامة لوسائل الإثبات، وسائل الإثبات"، د.د.ن، د.س.ن.
- 7/ الشواربي عبد الحميد، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، مصر، 2003.
 - 8/ العبودي عباس، شرح أحكام قانون الإثبات المدنى، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2010.
- 9/ الكيلاني محمود، موسوعة القضاء المدني قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة، الأردن، 2010.
- 10/ بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار هومه، الجزائر، 2017.
- 11/ توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- 12/ حزيط محمد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2017.
- 13/ خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2014.

- 14/ زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية "في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء"، ط2، انسيكلوبيديا، الجزائر، 2015.
 - 15/ سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأ المعارف، مصر، 1974.
 - 16/ _______ أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2009.
- 17/ طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام "في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار الفكر والقانون، مصر، 2014.
- 18/ عارف علي عارف القره داغي، سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة 1،مسائل فقهية معاصرة، دار الكتب العلمية، د.ب.ن، 2011.
- 19/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات."، دار النهضة العربية، مصر، 1968.
- 20/ عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات "دراسة فقهية بين الشرعية والقانون الأردني"، المركز القومي الإصدارات القانونية، مصر، .2014
- 21/ على أحمد الجراح، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 22/ قتال حمزة، مصادر الالتزام"المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض"، دار هومه، الجزائر، 2018.
- 23/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، الإثبات في المواد المدنية والتجارية "وفقا لقانون الإثبات وقانون المنات المنات
- 24/ محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية المبادئ العامة في الإثبات"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 25/ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني"الإثبات في المواد المدنية والتجارية"، دار الهدى،الجزائر، 2008.
- 26/ محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، سوريا، 1982.
- 27/ محمد كمال شرف الدين، قانون مدني "النظرية العامة، . الأشخاص .، إثبات الحقوق"، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 2002.

- 28/ محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2012.
- 29/ مصطفى مجري هرجة، الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء"، الموسوعة القضائية الحديثة، د.د.ن، د.ب.ن، 1996.
- 30/ نبيل إبراهيم سعد، همام محمد زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية،د.ب.ن، 2001.
- 31/ نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية"في ضوء الفقه والقضاء"، منشأة المعارف، مصر، 2000.
- 32/_____، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، لبنان، د.س.ن.
- 33/ همام محمد محمود زهران، الوجيز في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
 - 2) الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

- 1/ رحال محمد الطاهر، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
- 2/ زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية –دراسة مقارنة –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.
- 3/ قروف موسى الزين، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 4/قوسطو شهرزاد، الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- 5/ كاملي مراد، حجية الحكم القضائي -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- 6/ محمد على محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية -دراسة فقهيةمقارنة-، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2000.

ب/ مذكرات الماجستير:

1/ بن فاتح سمير، الإثبات في المواد المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005.

2/ زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.

3/ عبد الله على فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

4/ قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.

5/ ليث عبد الله محمد سعيد زيد الكيلاني، حجية قرارات المحكمين المحلية -دراسة مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.

6/ مجوج إنتصار، آثار حجية الشيء المقضي به مدنيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة مرباح، ورقلة، 2006.

ج/ مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1/ زعطوط مريم، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العلبا، الدفعة 16، 2005–2008.

د/ مذكرات الماستر:

1/ بكاوي زينب، سيد أعمر جميلة، المسؤولية المدنية عن تهدم البناء بين المسؤولية التقصيرية والعقدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2013.

2/ بن صافية صامورة، بوسكين وردة، المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء الحية والأشياء الجامدة في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

- 3/ بومريد بن سهيلة عبد القادر، آثار حجية الشيء المقضي به مدنيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
- 4/ خيثر دليلة، القرائن في التشريع المدني والجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

3) المقالات:

- 1/ برايك الطاهر، "عبء الإثبات في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 31، 30 ماي 2013، ص، ص 161.
- 2/ رحال عبد القادر، "الإثبات الجزائي بالقرائن الأحوال وتطبيقاته القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، الحوار المتوسطى، العدد 14.13، 2016، ص، ص 340. 340.
- 3/ رحال محمد الطاهر، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، "مجلة البحوث والدراسات الإنسانية"، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص، ص 288.267.
- 4/ شكر محمود داود السليم، "القرينة القانونية ودورها في التفريق القضائي"، مجلة الرافدين، المجلد 11، العدد 42، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009، ص، ص80.47.
- 5/ عبد الله عبد الحي الصاوي، "قواعد الدفع بسبق الفصل في الدعوى وآثاره"،" دراسة تحليلية في قانون المرافعات مقارنة بالفقه الإسلامي"،مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد14، الجزء 3، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، جامعة الأزهر، 2019، ص، ص 872.845.
- 6/ عبيدات رضوان، أبو شنب أحمد، "حجية القرائن القانونية البسيطة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد1، 2013، ص، ص 205.
- 7/ عبيدات رضوان إبراهيم، أبو شنب أحمد عبد الكريم، "حجية الأمر المقضي به بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني"، -دراسة مقارنة -، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 2، الجامعة الأردنية، 2012، ص، ص 587.609.

8/ معزي أمال، "حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 47، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص، ص 407. 409.

9/ منتصر علوان كريم، "منطوق الحكم القضائي في القانون الأردني"، -دراسة مقارنة بالقانون العراقي والمصري-، مجلة ديالي، العدد 66، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي، 2015، ص، ص 580.541.

10/ ياحي سامية، "حجية القرائن القانونية في الإثبات"، المركز الجامعي لتيبازة، د.س.ن، ص، ص 1. 29.

11/ وليد سعد عبد الكريم أبو الغنم، هشام حامد الكساسبة، "القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات أمامالقضاء الإداري"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد 2، 2018، ص، ص . 164 . 143

4) النصوص القانونية:

1/ أمر رقم 75- 58 مؤرخ 20 رمضان1995 موافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، جرج، عدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل متمم بالقانون رقم 05. 50 المؤرخ في 13 مايو 2007، جرج، عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007.

2/ أمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جر ج ج، عدد 15، المعدل والمتمم للقانون رقم 11.84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

3/ أمر رقم 75- 59 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

4/ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جرج ج، عدد 09-08 ميادر بتاريخ 09-08 أبريل 09-08


ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1- Thèse:

Gustave Aron, Théorie générale des présomptions légales en droit privée, Thèse de doctorat, Faculté de droit, Librairie de la cour d'appel et de l'ordre des avocats, Paris, 1895.

2-Texte juridiques :

Code civil Français, 107éme éditions, Dalloz, Paris, 2008.



الفهرس

1	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقرائن القانونية
6	المبحث الأول: مفهوم القرائن القانونية
6	المطلب الأول: المقصود بالقرائن القانونية
7	الفرع الأول: تعريف القرائن القانونية
7	أولا: التعريف اللغوي للقرائن القانونية
8	ثانيا: التعريف الفقهي للقرائن القانونية
9	ثالثًا: التعريف التشريعي للقرائن القانونية
10	الفرع الثاني: الأساس القانوني للقرائن القانونية
11	الفرع الثالث: خصائص القرائن القانونية
11	أولا: القرينة القانونية قاعدة إثبات
12	ثانيا: القرينة القانونية من عمل المشرع
12	ثالثًا: القرينة القانونية تنقل محل الإثبات من محل لآخر
13	رابعا: القرينة القانونية أثرمن آثارنظام الأدلة القانونية
13	خامسا: القرينة القانونية ذات طابع مجرد وإلزامي
14	سادسا: القرينة القانونية عنوان للحقيقة
14	المطلب الثاني: تمييز القرائن القانونية عما يلتبس بها وشروط العمل بالقرائن القانونية
14	الفرع الأول: تمييز القرائن القانونية عمايلتبس بها
14	أولا: تمييز القرائن القانونية عن القرائن القضائية
16	ثانيا: تمييز القرائن القانونية عن القواعد الموضوعية
	ثالثا: تمييز القرائن القانونية عن الحيلة
	الفرع الثاني: شروط العمل بالقرائن القانونية
	المبحث الثاني: عناصروأركان القرائن القانونية والحكمة منها
24	المطلب الأول: عناصر وأركان القرائن القانونية
24	الفرع الأول: عناصر القرائن القانونية
26	أولا: عنصر الغالب الوقوع

الفهرس

26	ثانيا: عنصر القرار
	الفرع الثاني: أركان القرائن القانونية
27	أولا: الركن المادي للقرينة القانونية
27	ثانيا: الركن المعنوي للقرينة القانونية
28	ثالثا: نص القانون
30	المطلب الثاني: الحكمة من القرائن القانونية
30	الفرع الأول: الهدف التشريعي من وضع القرائن القانونية
30	أولا: تحقيق المصلحة العامة
32	ثانيا: ما يتعلق بالمصلحة الخاصة
33	الفرع الثاني: طبيعة عمل القرائن القانونية
33	أولا: القرينة القانونية إعفاء من الإثبات
35	ثانيا: القرينة القانونية قاعدة من قواعد الإثبات
36	ثالثا: القرينة القانونية دليل من أدلة الإثبات غير المباشرة
39	الفصل الثاني: أنواع القرائن القانونية وحجية الشيء المقضي به
40	المبحث الأول :أنواع القرائن القانونية
40	المطلب الأول :القرائن القانونية البسيطة
40	الفرع الأول :تعريف القرائن القانونية البسيطة
41	الفرع الثاني :مدى إمكانية إثبات عكس القرائن القانونية البسيطة
42	الفرع الثالث :القيود الواردة على إثبات عكس القرائن القانونية البسيطة
44	الفرع الرابع :تطبيقات لبعض القرائن القانونية البسيطة
45	أولا: قرينة الخطأ في مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية تهدم البناء
46	ثانيا: قرينة العلاقة السببية وقرينة مشروعية السبب
48	المطلب الثاني :القرائن القانونية القاطعة
49	الفرع الأول :تعريف القرائن القانونية القاطعة
49	الفرع الثاني :تكييف القرائن القانونية القاطعة
51	الفرع الثالث :نقض القرائن القانونية القاطعة
52	الفرع الرابع :تطبيقات لبعض القرائن القانونية القاطعة
52	أولا: القرائن القانونية القاطعة في مجال المسؤولية العقدية
54	ثانيا: القرائن القانونية القاطعة في مجال المسؤولية التقصيرية

الفهرس

ني: حجية الشيء المقضي به	المبحث الثاه
رُل: مفهوم حجيّة الشيء المقضي به	
ن المقصود بحجية الشيء المقضي به	الفرع الأول
ي: طبيعة حجية الشيء المقضي به	الفرع الثاني
ك: تمييز حجية الشيء المقضي به عن قوته	الفرع الثالث
الخلط بين مصطلحي حجية الشيء المقضي به وقوته	أولا: أمثلة ا
التمييزبين حجية الشيء المقضي به وقوته	ثانیا: حجج
ني: مدى تعلق حجية الشيء المقضي به بالنظام العام ومجال تطبيقها	المطلب الثاه
ن مدى تعلق حجية الشيء المقضي به بالنظام العام	الفرع الأول
ي: مجال تطبيق حجية الشيء المقضي به	الفرع الثاني
ِط الواجب توفرها في الحكم ليحوز حجية الشيء المقضي به	أولاً: الشرو
، الحكم التي تثبت لها حجية الشيء المقضي به	ثانيا: أجزاء
ل الدفع بحجية الشيء المقضي به	ثالثا: شروط
	خاتمة
جع	قائمة المرا.
	الفهرس
	ملخص

Résumé

Le sujet de les présomptions juridique est d'une grande importance et joue un rôle majeur dans la preuve civile et commerciale. Les présomptions juridique est une preuve indirecte de la preuve car elle est basée sur l'extrapolation d'informations inconnues du fait de l'établi et des informations basées sur les règles de la logique et de la raison, que le législateur a stipulées exclusivement, et le juge ne peut se prononcer sans cela lie.

Les présomptions juridique sont divisées en simples présomptions légales: ce sont des preuves qui peuvent prouver le contraire et par les de tous movens preuve légalement établie, et les présomptions juridiques concluantes: ce sont celles que le législateur ne permet en aucune manière de nier sa signification prouvant en contraire sauf par reconnaissance et serment, en plus de l'autorité de la chose décidée qui est préparée Une présomption légale que le jugement rendu par le pouvoir judiciaire est authentique dans ce qu'il a décidé, de sorte qu'aucune des parties au procès ne peut renouveler le différend par un nouveau procès avec les mêmes justiciables et le même sujet et la mêmeraison.

ملخص

يكتسي موضوع القرائن القانونية أهمية بالغة ودور كبير في الإثبات المدني والتجاري، فالقرائن القانونية هي دليل غير مباشرة في الإثبات لأنها تقوم على استنباط معلومة مجهولة من واقعة ثابتة والمعلومة بالاستناد إلى قواعد المنطق والعقل، والتي نص عليها المشرع على سبيل الحصر ولا يمكن للقاضي أن يحكم بغير ذلك فهي تقيد القاضي.

تتقسم القرائن القانونية إلى قرائن قانونية بسيطة: وهي قرائن قابلة لإثبات العكس وبكافة الطرق الإثبات المقرر قانونا، وقرائن قانونية قاطعة: وهي التي لا يجيز المشرع بأي حال من الأحوال نقض دلالتها بإثبات عكسها إلا بالإقرار واليمين، إضافة إلى حجية الشيء المقضي به التي تعد قرينة قانونية مفادها أن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجية بما فصلت فيه لذا لا يكون لأي طرف من أطراف الدعوى أن يجد النزاع عن طريق دعوى مجددة بذات الخصوم وبنفس الموضوع والسبب.